جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

تأثير قوانين الضرائب والقوانين الاقتصادية على الإفصاح في الشركات المساهمة

إعداد

خالد حسن صدقي حسن الجيعان

إشراف

د. محمد عادل الشراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2004م

تأثير قوانين الضرائب والقوانين الاقتصادية على الإفصاح في الشركات المساهمة

إعداد

خالد حسن صدقي حسن الجيعان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2004/05/17 وأجيزت.

أعضاء اللجنة	التوقيع
1. د. محمد عادل الشراقة – رئيساً	
2. د. سليمان عبادي – ممتحناً خارجياً	
3. د. غسان خالد – ممتحناً داخلياً	

الإهـــــداء

إلى ... والِـدَيَّ

إلى ... زوجَـتي

إلى ... أبنـــائي

حَسَـنْ وإيمـانْ ويَـزَنْ

شـــكر وتقديـــر

يتقدم الباحث بجزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام إلى الدكتور محمد عادل الشراقة لما قدمه من توجيهات بناءة وإرشادات سديدة كان لها كبير الأثر في إنجاز هذا العمل.

كما يتقدم الباحث بالشكر والعرفان إلى الدكتور سليمان عبادي والدكتور غسان خالد أعضاء لجنة المناقشة على اقتراحاتهم القيمة وآرائهم السديدة التي ساهمت في إثراء هذا البحث.

ولا ينسى الباحث أن يتقدم بالشكر والتقدير وجزيل الاحترام لكل من الدكتور حسن فلاح السفاريني منسق برنامج المنازعات الضريبية الأسبق والدكتور أمين دواس منسق برنامج المنازعات الضريبية لما قدماه من مساعدة وتشجيع منذ التحاق الباحث في برنامج الماجستير.

كما يخص الباحث بشكره وتقديره واحترامه كل من السيد نعيم الخششي المدير العام السابق لسوق فلسطين للأوراق المالية والدكتور حسن ياسين المدير العام لسوق فلسطين للأوراق المالية لتشجيعهما ودعمهما المتواصل.

فإلى هؤلاء جميعاً يتقدم الباحث بعظيم التقدير وخالص المودة سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم جميعاً لكل خير إنه سميع مجيب قريب.

الباحث

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء .....ت

شكر وتقدير .....ث

الملخص باللغة العربية .....د

مقدمة الدراسة 1

مشكلة الدراسة وأهميتها 2

أهداف الدراسة 3

منهجية ومحددات الدراسة 4

الفصل الأول: السياق العام للفكر المالي والضريبي 5

المبحث الأول: التقارير والقوائم المالية استخداماتها، أهدافها وخصائصها 7

- استخدامات التقارير والقوائم المالية 8
- أهداف التقارير المالية 9
- خصائص المعلومات المالية والمحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية 11

المبحث الثاني: الإفصاح المالي والمحاسبي 15

- تعريف الإفصاح 15
- ماهية الإفصاح المناسب 17
- المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية 18
- طرق ومتطلبات الإفصاح 21

المبحث الثالث: السياق العام للضرائب 25

الفرع الأول: مفهوم الضريبة 27

- الضريبة وتعريفها 28
- خصائص الضريبة 29
- أنواع الضرائب 30
- الضرائب المباشرة 31
- الضرائب غير المباشرة 31
- معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة 32
- أهداف النظام الضريبي 33

الفرع الثاني: مفهوم الدخل الخاضع للضريبة 35
- نظرية المصدر 36
- نظرية الإثراء 38

الفرع الثالث: الدخل الخاضع للضريبة حسب قوانين ضريبة الدخل السارية في فلسطين 40
- الدخل الخاضع للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 40
- الدخل الخاضع للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 42
- الدخل الخاضع للضريبة حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني 43

الفرع الرابع: النفقات المسموح بتنزيلها وفق القوانين الضريبية 50
- النفقات المسموح بتنزيلها حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 50
- النفقات المسموح بتنزيلها حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 53
- النفقات المسموح بتنزيلها حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني 55
- شروط تنزيل النفقات الإنتاجية 57

الفصل الثاني: المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قوانين ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الشركات المعمول بها في فلسطين 62

المبحث الأول: المعلومات الضريبية الواجب الإفصاح عنها لغايات ضريبة الدخل 64

الفرع الأول: المعلومات الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 70

الفرع الثاني: المعلومات الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 73

الفرع الثالث: المعلومات الضريبية حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني 76

المبحث الثاني: قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وانعكاساته على طرق وأساليب الإفصاح 84
- مقومات الاستثمار 85
- تشجيع الاستثمار حسب قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني 87
- القصور في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني 90

- الإفصاح في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني 91
- المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.....92
- مقارنة الحوافز الاستثمارية في فلسطين والأردن ومصر وإسرائيل 93
- إجراءات تحفيز الاستثمار 95

المبحث الثالث: قانون الشركات ومدى فعاليته وإلزامه للشركات من ناحية الإفصاح 99

- قوانين الشركات المعمول بها في فلسطين 99
- أهمية الشركات المساهمة 100
- عرض موجز لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 100
- مدققو الحسابات 102
- تعيين المدقق وعزله 103
- مهام مدقق الحسابات 105
- المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات 107
- حسابات الشركات حسب قانون رقم (12) لسنة 1964 108

الخاتمة والتوصيات 115

قائمة المراجع 118

الملخص باللغة الإنجليزية .....b

تأثير قوانين الضرائب والقوانين الاقتصادية على الإفصاح في الشركات المساهمة

إعداد

خالد حسن صدقي حسن الجيعان

إشراف

د. محمد عادل الشراقة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عدد من القوانين الاقتصادية المعمول بها في فلسطين – وهي قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 وقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ومشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية وقانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 – وذلك من أجل إلقاء الضوء على ما جاءت به هذه القوانين لتعزيز مبدأ الإفصاح والعلانية والنشر وما هو النقص الذي يعتريها في هذا المجال. وقد وضعت هذه الدراسة ابتغاء المساهمة في توفير نصوص تشريعية تلزم الشركات المساهمة الفلسطينية في إعداد ونشر تقارير وقوائم مالية يمكن الاعتماد عليها بصورة موثوقة من كافة مستخدميها وعلى رأسهم الإدارة الضريبية.

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة قام الباحث ومن خلال الفصل الأول من هذه الدراسة والذي قسم إلى ثلاثة مباحث بالتعرض إلى التقارير والقوائم المالية من حيث استخداماتها، أهدافها وخصائص المعلومات التي تحتويها في المبحث الأول من الفصل المذكور. أما في المبحث الثاني فقد تطرق الباحث إلى الإفصاح المالي والمحاسبي فقام بتعريفه ودراسة ماهيته ومقوماته الأساسية وطرقه وأساليبه. وجاء المبحث الثالث من الفصل الأول لدراسة المفهوم العام للضريبة فعمل الباحث على تعريف الضريبة وتعداد خصائصها وأنواعها وأهداف النظام

الضريبي وتطرق إلى مفهوم الدخل الخاضع للضريبة حسب نظريتي المصدر والإثراء وحسب قوانين ضريبة الدخل المعمول بها في فلسطين وحسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية والذي نأمل صدوره في القريب العاجل، واختتم الفصل الأول بالتطرق إلى النفقات المسموح بتنزيلها وفق القوانين الضريبية المعمول بها في فلسطين والشروط التي أوردتها القوانين للاعتراف بهذه المصاريف.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فتناول الباحث المعلومات الواجب الإفصاح عنها حسب عدة قوانين. فجاء المبحث الأول لدراسة المعلومات الضريبية التي يتوجب الإفصاح عنها لغايات ضريبة الدخل حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 وقانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ومشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وذلك من ناحية المعلومات التي طلبتها هذه القوانين وطرق تقدير الضريبة استناداً إلى هذه المعلومات وضرورة إبراز حسابات وسجلات دقيقة تدعم المعلومات المطلوبة والنقص الموجود في هذه التشريعات في مجال الإفصاح ونشر المعلومات.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث قانون تشجيع الاستثمار وانعكاساته على طرق وأساليب الإفصاح وذلك من خلال التعرف على مقومات الاستثمار وتشجيع الاستثمار والقصور في تشجيعه حسب القانون المذكور وإجراءات حفز الاستثمار وآلية الإفصاح فيه.

أما المبحث الثالث من الفصل الثاني فقد خصصه الباحث لدراسة قانون الشركات ومدى فعاليته وإلزامه للشركات من ناحية الإفصاح، فتطرق إلى قوانين الشركات المعمول بها في فلسطين وأهمية الشركات المساهمة ومن ثم استعراض موجز لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والاطلاع على ما ورد فيه بخصوص حسابات الشركات وتعيين مدققو الحسابات ومهامهم

ومسؤوليتهم ومقارنة ما ورد فيه مع ما ورد في قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 والذي يعمل به في قطاع غزة.

واختتم المبحث بعدة توصيات من أجل تشجيع الإفصاح وتحديد طرقه ومواعيده حتى تعم الفائدة على كافة مستخدمي التقارير والبيانات المالية وخاصةً الإدارة الضريبية والمكلف بدفع الضريبة.

مقدمة الدراسة

تهدف القوانين بشكل عام إلى تنظيم العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى وتعمل على وضع الأحكام والقواعد من أجل ذلك. وتشريع القوانين له أهمية خاصة وتطبيقها له نفس الأهمية. ولا بد للدولة من سن قوانين وتشريعات تتلاءم مع التطور المتسارع عالمياً في كافة مناحي ومجالات الحياة. إلاّ أن الوضع في فلسطين جاء مختلفاً فكان للظروف السياسية أثر كبير على فرض الكثير من المعيقات والمشاكل القانونية، فقد فقدت المناطق الفلسطينية سلطة التشريع بسبب الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 وأصبح الحاكم العسكري الإسرائيلي هو المسؤول عن تشريع الأوامر العسكرية التي أصبحت الآمر الناهي وأصبحت مسيطرة على أمور المحاكم والاستثمار وغيرها. وعمل الاحتلال على تقسيم فلسطين إلى وحدات تشريعية مختلفة، حيث قام بتطبيق القانون الإسرائيلي على الأراضي التي احتلت عام 1948 بينما أبقى على التشريعات المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على الرغم من اختلاف التشريعات بينها وأصدر العديد من الأوامر العسكرية التي تلائمة، ويظهر هذا من خلال قوانين الضرائب وقوانين الشركات المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبعد تبادل رسائل الاعتراف في أيلول 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتوقيع اتفاقيات المرحلة الانتقالية في واشنطن قامت السلطة الوطنية الفلسطينية واستناداً للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين بسن قانون الانتخاب الذي تم بموجبه انتخاب المجلس التشريعي الفلطسيني ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مطلع عام 1996.

إن أهم الأمور التي وجدها المجلس التشريعي الفلسطيني أمامه هي مهمات التشريع وإقرار القوانين المعروضه عليه وفعلاً تم تشريع عدد من القوانين إلاّ أنه لا يزال هناك عدد آخر في

طور النقاش وبحاجة إلى إقرار وإصدار وهناك قوانين أخرى بحاجة إلى تعديل وتطوير لتواكب التطور المتسارع في كافة مناحي الحياة.

ومن أهم القوانين التي تحتاج إلى إقرار وإصدار هي رزمة القوانين الاقتصادية والتي يقع على رأسها قانون ضريبة الدخل وقانون الشركات وقانون الأوراق المالية وغيرها من القوانين الاقتصادية والمالية الهامة، حيث أن إقرار وتطبيق هذه القوانين سيعمل على حفز الاستثمار في فلسطين عن طريق حشد المدخرات المحلية واستقطاب الاستثمارات الخارجية والأجنبية.

إن تشريع قوانين ضريبية واقتصادية وتطبيقها بالشكل الصحيح سيعمل على تشجيع الاستثمار من جهة ومن جهة أخرى سيعمل على تحقيق أكبر قدر من الإيرادات للدولة ويعمل على نشر العدالة بين كافة المكلفين بدفع الضريبة وهذا يتطلب أن يتوفر في القوانين الضريبية والقوانين الاقتصادية وضوح كاف ونصوص تحدد طرق وآلية نشر التقارير والبيانات والمعلومات المحاسبية والمالية التي سيعتمد عليها مأمور التقدير في تقدير ضريبة الدخل المستحقة على المكلف وهذا ما سيركز عليه الباحث في هذه الدراسة.

٥٩٤٤٩٢

مشكلة الدراسة وأهميتها

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مدى إدراك إدارات المنشآت لأهمية الإفصاح المالي والمحاسبي وما له من تأثير على سير عمل منشآتهم وتقدمها وزيادة قدرتها التنافسية. وغياب الإلزام الواضح والمحدد في رزمة القوانين الاقتصادية فيما يتعلق بطرق واساليب الافصاح الواجب اتباعها من قبل الشركات المساهمة في فلسطين.

أما فيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة فتتمثل في تقليل الخلافات ما بين المكلفين والإدارة الضريبية إلى الحدود الدنيا وإلى رفع مصداقية البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية الصادرة عن

المنشآت والمقدمة للجهات الضريبية وما له من إنعكاسات على توفير جهد ووقت كل من الإدارة الضريبية والمكلفين عند دراسة الإقرارات الضريبية، إضافة الى حماية المال العام وضمان وصوله الى خزينة الدولة في الوقت المحدد.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. المساعدة في إعداد ونشر بيانات مالية تظهر بشكل عادل النتائج المالية التي سيعتمد عليها مستخدمو هذه البيانات وأحد هؤلاء المستخدمين هو الإدارة الضريبية.

2. توفير وقت وجهد المكلف والإدارة الضريبية عن طريق كسب ثقة الإدارة الضريبية عند تقدير الضريبة المستحقة لوجود بيانات مالية تم الإفصاح عنها بشكل دقيق وموثوق.

3. ضمان عدم ضياع حقوق خزينة الدولة والحد من التهرب الضريبي عن طريق فرض متطلبات إفصاح من قبل المشرع.

4. تشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي نتيجة زيادة ثقة المستثمرين بالبيانات المالية الصادرة عن منشآت الأعمال.

5. وضع آلية للإفصاح.

منهجية ومحددات للدراسة

سترتكز منهجية هذه الدراسة على مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع لبحث إطار هذه الدراسة وبشكل خاص ضمن عدة قوانين معمول بها حالياً في فلسطين وهي: قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947، قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964، قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998، قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، قانون الشـــركات رقم (18) لسنة 1929، مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني ومشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2004.

الفصل الأول

السياق العام للفكر المالي والضريبي

التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف الأساسية التي تتطلع لها الدول وتعمل على تحديد طبيعتها ودراسة معوقاتها وطرق قياسها وأساليب تحقيقها. ومن أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية يبدأ تنفيذ المشاريع التي تكلف مبالغ ضخمة وأحياناً يكون هناك ضعفاً في جوانب متعددة من هذه المشاريع، وأحد هذه الجوانب هو النظام المحاسبي والمالي، فيتضح أن الطرق المحاسبية المتبعة والمعلومات الناتجة عنها غير موثوق بها بسبب ما تحويه من أخطاء أو لافتقارها لأساليب الرقابة الصحيحة. وللتغلب على هذه المشكلة لا بد من توفير قوانين تحدد المبادئ والقواعد المحاسبية التي يجب على الشركات الالتزام بها إضافةً إلى وجود تشريع ينظم مهنة المحاسبة والمراجعة بصورة شاملة[1]. فالمحاسبة التي تم تعريفها – بأنها نظام متكامل في معالجة المعلومات الذي يهتم بتحديد وقياس الأحداث الاقتصادية، التي يكون لها تأثير على المنشأة وتقديم تلك الأحداث إلى متخذي القرارات بعد تفسيرها وتحليل نتائجها[2] – تستطيع أن تقدم الأفكار والسياسات والطرق والنماذج والمعلومات إلى كافة مستخدمي البيانات المالية ومتخذي القرارات ومن هؤلاء الإدارة الضريبية التي ترتكز على البيانات المالية للشركات لاتخاذ القرار في ربط الضريبة المستحقة عليها. فإذا كانت هذه البيانات موثوقة ومعدة حسب مبادئ وقواعد محاسبية متفق عليها فيصبح لزاماً على الإدارة الضريبية الأخذ بما ورد فيها وهذا يجنب الشركات والدولة منازعات قد تأخذ وقتاً وجهداً كبيراً إضافةً إلى ضمان وجود المال الذي يجب وصوله إلى خزينة الدولة دون نقص ودون غبن للمكلف.

---

[1] الحسني، صادق: **التحليل المالي والمحاسبي دراسات معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها**. طرابلس. 1992 ص 74-81.

[2] الحيالي، وليد ناجي: **المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي**. عمان: دار حنين. 1996 ص 17.

ونظراً للأهمية الكبيرة للبيانات والمعلومات المالية والمحاسبية التي تصدرها الشركات سيعمل الباحث على إلقاء الضوء على استخدامات وأهداف وخصائص التقارير والقوائم المالية وكذلك على آلية نشر هذه المعلومات والتقارير والبيانات وهو ما يعرف بالإفصاح المالي والمحاسبي من ناحية تعريفه وماهيته ومقوماته الأساسية وطرقه ومتطلباته.

المبحث الأول

التقارير والقوائم المالية استخداماتها، أهدافها وخصائصها

تعتبر كل من التقارير والقوائم المالية ناتجاً نهائياً للعمليات المحاسبية كما أنهما تشكلان وسيلة يمكن الاعتماد عليها لتمرير المعلومات المالية والمحاسبية للذين يحتاجونها ويستعملونها. وعليه فقد أشار مجلس معايير المحاسبة المالية FASB, SFAC No1 إلى أن القوائم المالية تعتبر عصب التقارير المالية وهي تحتوي على معلومات ينبغي توصيلها إلى المستفيدين في حين أن التقارير المالية تحتوي على معلومات مالية وغير مالية مثل معلومات عن النشاط الإنتاجي والتوقعي للمشروع والعوامل الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤثر فيه مستقبلاً.

ويعتبر الفصل ما بين التقارير والقوائم المالية من الأمور الصعبة، حيث أن قارئ ومستخدم القوائم المالية يحتاج دائماً لتفسير و شرح للأرقام والبيانات الواردة في هذه القوائم والتي يجدها في التقارير المالية التي تزوده بالشرح والمعلومات اللازمة. وعليه، يجب أن تتصف التقارير المالية بالشمولية والشفافية وسهولة الفهم.

إضافةً إلى القوائم المالية – مثل قائمة الدخل، الميزانية العمومية، قائمة التدفقات النقدية – تشمل التقارير المالية على تقرير مدققي الحسابات الخارجيين، تقرير مجلس الإدارة وتقرير إدارة المنشأة وكذلك الإيضاحات والتفسيرات المختلفة[1].

[1] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية**. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود. 1995 ص 5.

استخدامات التقارير والقوائم المالية

تعتبر المحاسبة بشكل عام أداة قياس وأداة توصيل، فمن ناحية القياس تعمل المحاسبة على إظهار نتائج أعمال المنشأة خلال فترة محددة كما تظهر المركز المالي للمنشأة في نهاية تلك الفترة، وخلال هذه المرحلة يتم تسجيل العمليات المحاسبية والمالية وتلخيصها وتبويبها من أجل إصدار القوائم والتقارير المالية لتأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التوصيل التي تتم من خلال نشر المعلومات المالية وإيصالها إلى مستخدميها من مستثمرين، مقرضين، عملاء، محللين ماليين واقتصاديين، طلبة الجامعات وأساتذتهم، الصحافة المالية، شركات الأوراق المالية، البورصات، المضاربين وموظفي المنشأة وإدارتها وكذلك السلطات الضريبية[1].

إن كل فئة من الفئات المستفيدة والمستخدمة للتقارير والقوائم المالية لها حاجاتها ومتطلباتها التي تهتم بها أكثر من غيرها، فعلى سبيل المثال يهتم المستثمر المتوقع بالمعلومات التي تزوده بقدرة المنشأة على توليد تدفقات نقدية مستمرة، حيث أن اتخاذه لقرار الاستثمار مرتبط بتوقعاته المستقبلية.

وكذلك الأمر بالنسبة للموظفين والدائنين فينصب اهتمامهم على مقدرة المنشأة في توليد تدفق نقدي في المستقبل بصورة ممتازة ومستمرة حتى يضمنوا سداد ديونهم ودفع أجورهم.

وعلى صعيد آخر فإن جزءاً من مستخدمي التقارير والبيانات المالية يستطيعون إجبار المنشأة على تقديم معلومات وبيانات وتقارير تخدم أهدافهم وحاجاتهم وتكون المنشأة مضطرة للتماشي مع هذه الجهات لأنها بحاجة إلى بعضهم أحياناً مثل البنوك لأخذ التسهيلات اللازمة لمواصلة

---

[1] حماد، طارق عبدالعال: **التقارير المالية أسس الاعداد والعرض والتحليل**. الدار الجامعية. 2000 ص 41 وما بعدها.
تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية**. المرجع السابق. ص 10 و مابعدها.
الحيالي، وليد ناجي: **المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي**. المرجع السابق. ص 17.

عملية سير المنشأة أو لأن هذه الجهات تمثل جهات رقابية وجهات حكومية تكون مسؤولة عن مراقبة نتائج أعمال المنشآت والشركات لتحقق أهدافها ومنها الإدارة الضريبية والتي لها الحق في الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل جباية الضرائب حسب القوانين والأنظمة، وسيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بالتركيز على هذا الجانب وهو كيفية عرض وتقديم بيانات مالية ومحاسبية موثوقة تخدم أهداف الجهة المقدمة لها ألا وهي الإدارة الضريبية وذلك من أجل السعي إلى تضييق الهوة والحد من المنازعات ما بين المكلف والإدارة الضريبية التي تشرف على تنفيذ وتطبيق القوانين والتعليمات الضريبية.

إن التقارير والبيانات المالية يجب أن تلبي حاجات مستخدمها بشكل عام سواء المستخدمين الذين ليس لهم قوة إلزام المنشأة على إصدار تقارير ومعلومات حسب حاجتهم أو الجهات الحكومية مثل الإدارة الضريبية التي تستطيع إلزام المنشأة بإصدار تقارير وبيانات وتفصح عنها بالصورة التي تخدمها وتساعدها في فرض ضريبة عادلة.

أهداف التقارير المالية

إن الهدف الرئيسي والهام للتقارير والقوائم المالية هو إظهار نتيجة أعمال المنشأة والمركز المالي للمنشأة بشكل عادل وواضح في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة، إضافةً إلى ذلك فإن هناك أهداف أخرى للتقارير والقوائم المالية منها إيصال المعلومات الموثوق بها والعادلة إلى جميع مستخدمي هذه التقارير والقوائم المالية حتى يتمكنوا من الحكم على المنشأة من حيث ربحيتها أو خسارتها لحساب العائد على السهم مثلاً أو لاستخدامها من قبل مصلحة الضرائب لغايات فرض الضريبة المستحقة على تلك المنشأة أو تزويد الدائنين بمعلومات كافية عن قدرة

هذه المنشأة على سداد التزاماتها وإمداد إدارة المنشأة كذلك بالمعلومات اللازمة للرقابة والتخطيط وتقييم الأداء[1].

وعليه، فإن الدور الذي يجب أن تلعبه التقارير والقوائم المالية هو إيصال معلومات موثوق بها وعادلة تمكن مستخدمي هذه التقارير والبيانات من الحكم على عمل المنشأة واتخاذ القرارات، ويجب أن لا يكون دورها هو التأثير على نتائج القرارات أو توجيهها نحو هدف معين. فالتقارير المالية يجب أن تحتوي على معلومات يمكن الاستفادة منها من قبل جميع المستخدمين المتخصصين منهم أو غير المتخصصين ويجب أن تحتوي على[2]:

1. معلومات تفيد متخذي قرارات الاستثمار والائتمان:
   بحيث تحتوي التقارير المالية على معلومات تعود بالفائدة على المستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين من أجل مساعدتهم في اتخاذ قراراتهم.
2. معلومات تفيد للتنبؤ بالتدفقات النقدية:
   بحيث تحتوي التقارير المالية على معلومات تمكن مستخدمي هذه التقارير من تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة ووصول هذه المعلومات في الوقت المناسب.
3. معلومات عن حقوق الملكية والمطلوبات للمنشأة:
   فهذه المعلومات تساعد مستخدمي البيانات والتقارير المالية على معرفة جوانب القوة والضعف في المنشأة وتقييم السيولة فيها.
4. معلومات عن أرباح وأداء المنشأة ومعلومات عن السيولة والمقدرة على السداد.

---

[1] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: تحليل التقارير المالية. المرجع السابق. ص 11-12.

[2] حماد، طارق عبدالعال: التقارير المالية أسس الاعداد والعرض والتحليل. المرجع السابق. ص 42-46.

خصائص المعلومات المالية والمحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية

حتى يتمكن مستخدموا التقارير والقوائم المالية من الاعتماد على المعلومات الواردة فيها لاتخاذ قراراتهم بشكل سليم ودقيق فيجب أن تتصف المعلومات بالعديد من الخصائص وهي[1]:

1) الملاءمة (Relevance):

إن ما يميز هذه الخاصية هو مقدرة المعلومات المحاسبية والمالية على التأثير على قرارات مستخدمي البيانات والتقارير المالية.

وبناء على هذه الخاصية يجب أن تخدم البيانات المالية أغراضاً عديدة، وبشكل عام تتناسب مع حاجات مستخدمي هذه البيانات.

إن خاصية الملاءمة تضع العديد من الميزات التي يجب على المعلومات المحاسبية أن تتصف بها مثل القدرة التنبؤية، فيجب أن تتصف المعلومات المحاسبية بقدرتها التنبؤية، حيث أن اتخاذ القرارات وإعداد الخطط بحاجة إلى معلومات مستقبلية. وكذلك يجب أن تصدر المعلومات المحاسبية في الوقت المناسب، فإذا لم يحصل مستخدموا البيانات المالية على المعلومات في الوقت الذي يحتاجونها فيها لرسم السياسات واتخاذ القرارات فإن الفائدة من هذه البيانات ستتضاءل وتقل.

2) الموثوقية (Reliability):

إن هذه الخاصية تحدد مدى إمكانية الاعتماد على المعلومات والبيانات المالية وحتى يتمكن مستخدموا هذه البيانات من الاعتماد عليها لا بد أن تعبر المعلومات بصدق عن

---

[1] الحسني، صادق: التحليل المالي والمحاسبي دراسات معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها. المرجع السابق. ص 74-81.

حماد، طارق عبدالعال: التقارير المالية أسس الاعداد والعرض والتحليل. المرجع السابق. ص 49 وما بعدها.

ابو طالب، يحيى محمد: مشاكل القياس والتقييم المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ودور المراجع. القاهرة: مكتبة عين شمس. 1986 ص 16 وما بعدها.

الأحداث فتنقل هذه المعلومات بصورتها الصحيحة والصادقة، كذلك يجب أن تتصف بالموضوعية بحيث أن نفس النتائج والمعلومات يمكن التوصل إليها إذا أصدرها عدة محاسبين.

والخاصية الثالثة للموثوقية هي الحياد فيجب أن تكون المعلومات المحاسبية بعيدة عن التحيز والبيانات المالية لا تتمتع بصفة الحياد في حالة اختيارها وعرضها لمعلومات تؤثر في صنع القرار أو الحكم هادفةً تحقيق أمر معين ومحدد سلفاً.

3) القابلية للفهم (Understandability):

إن طريقة عرض المعلومات المحاسبية يجب أن تكون طريقة سهلة بحيث تمكن مستخدمي البيانات المالية من فهمها، فهذه المعلومات موجهة إلى طوائف عديدة ذوي مستويات مختلفة إلاّ أن هذه الخاصية يجب أن لا تؤثر على صدق وجودة المعلومات المنشورة.

4) الشمولية (Completeness):

ونقصد بالشمولية هو نشر جميع المعلومات سواء كانت معلومات عن الوضع الحالي أو المستقبلي، وعليه فإنه ولتحقيق هذه الخاصية يجب عدم إخفاء أية معلومة جوهرية تهم مستخدمي هذه البيانات.

5) القابلية للمقارنة (Comparability):

يجب إصدار بيانات محاسبية يمكن مقارنتها مع بيانات محاسبية لنفس المنشأة لسنوات سابقة أو مقارنتها مع بيانات محاسبية لمنشآت أخرى من نفس القطاع. وحتى تتم عملية المقارنة فإن هذا يوجب اتباع قواعد وإجراءات محاسبية ثابتة.

6) الأهمية النسبية:

تعتبر المعلومات أنها معلومات ذات أهمية نسبية إذا كان حذف هذه المعلومات أو التغيير فيها يمكن أن يؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدميها.

7) التمثيل الصادق:

المعلومات والبينات المالية والمحاسبية يجب أن تعبر بصدق عن العمليات المالية وغيرها من الاحداث التي تمثلها.

إن غالبية المعلومات عرضة إلى بعض المخاطر انطلاقاً من كونها لا ترقى إلى التمثيل الصادق الذي يفهم أنها تصوره، وهذا لا يعود إلى التحيز فيها، ولكن إلى الصعوبات اللازمة والمتأصلة في التعرف على العمليات والأحداث الأخرى التي يجب قياسها. أو في تصميم واستخدام وسائل قيام وعرض لإيصال الرسائل التي تنسجم مع تلك العمليات المالية والأحداث.

8) الحيطة (Prudence):

بعض المعاملات يلازمها الشك وعدم التأكد وعليه يجب على معدي البيانات والقوائم المالية التحوط لذلك، وعلى سبيل المثال الديون المشكوك في تحصيليها، بحيث يتم الإفصاح عن طبيعة مثل هذه الحالات ومدى تأثيرها من خلال ممارسة الحيطة والحذر عند إعداد القوائم المالية، ويقصد بهذا اتخاذ درجة من الحذر في وضع التقديرات المطلوبة عند عدم التأكد من المعلومة بحيث لا تؤثر على صحة احتساب الأصول أو الدخل وكذلك لا تؤثر على خفض المصروفات والالتزامات الأخرى.

والحيطة والحذر لا تعني خلق احتياطات سرية أو غير معلنة أو وضع مخصصات مبالغ فيها أو تخفيضها حيث أن هذا سيؤثر على حياد المعلومات ويجعلها لا تمتلك خاصية الموثوقية.

9) التوقيت المناسب:

حتى يستطيع مستخدمي التقارير المالية الاستفادة منها بالشكل المطلوب فإن على معدي هذه التقارير إصدارها في الوقت المناسب ودون تأخير حتى لا تفتقد هذه التقارير ملائمتها. إلاّ أنه يجب على معدي التقارير الموازنة ما بين الموثوقية والتوقيت المناسب حتى أن نشر تقارير مالية في الوقت المناسب دون أن تكون كافة أوجه عمليه مالية معروفة يمكن أن يضعف درجة الموثوقية والعكس يمكن إذا تم تأخير تقديم التقارير حتى نتمكن من معرفة كافة أوجه المعلومات فإن المعلومات ستكون موثوقة بدرجة كبيرة ولكنها متأخرة وفائدتها قليلة على مستخدميها الذين انتظروا صدورها ونشرها.

10) الموازنة ما بين التكلفة والمنفعة:

إن المنافع المأخوذة من المعلومات يجب أن تفوق التكاليف المتكبدة نتيجة لإعداد هذه المعلومات وهذا يعتمد على التقدير فقط.

11) الحقيقة قبل الشكل (Substance Over Form):

يجب أن تعرض العمليات المحاسبية حسب جوهرها وحقيقتها وليس حسب الشكل القانوني فقط.

المبحث الثاني

الإفصاح المالي والمحاسبي

لقد اختلفت وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمحتوى الإفصاح ومستواه، فبعض الباحثين لا يحصر الإفصاح في مجرد درجة تفصيل القوائم المالية أو في أساليب تبويب وعرض المعلومات في هذه القوائم، وإنما تعدى هذا النطاق ليجعل منه عنصر دقة ومصداقية للأرقام المعروضة في هذه القوائم وهو أساس مشكلة الإفصاح. في حين أن آخرين يرون أن مشكلة الإفصاح تنحصر فقط في نطاق عرض المعلومات في القوائم المالية المنشورة ومجرد كمية هذه المعلومات المعروضة فيها ومن ثم الشكل الذي تم فيه عرض هذه المعلومات. أما مسألة صحة ومصداقية الأرقام المعروضة في تلك القوائم فهي مسألة أخرى تتعدى من وجهة نظرهم حدود مشكلة الإفصاح لتدخل في مشكلة القياس المحاسبي[1].

تعريف الإفصاح

هناك مجموعة من التعاريف للإفصاح منها: الإفصاح هو "عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين من الدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته وأن كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لا تتوقف على مدى خبرة القارئ ولكن على المعايير المرغوبة للإفصاح (الإفصاح الكامل والإفصاح الكافي والإفصاح المقبول)"[2].

---

[1] الخطيب، خالد: **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج 18 ع 2. 2002 ص 149-188.

[2] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية**. المرجع السابق. ص 25.

وكذلك عرفت لجنة إجراءات المراجعة الإفصاح بأنه "عرض للقوائم المالية بكل وضوح طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة ويتعلق بشكل وتنظيم وتصنيف المعلومات الواردة بالقوائم المالية ومعاني المصطلحات الواردة بها"[1].

وعرفه الخطيب بأنه "عرضاً للمعلومات المهمة للمستثمرين وغيرهم من المستفيدين بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته وذكر الخطيب أن هندرسن عرف الإفصاح بأنه إعلام مستخدمي التقارير المالية بشكل ما يساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الرشيدة سواء كانت قرارات استثمارية أم منح قروض تتعلق بتحديد العبء الضريبي بكل شركة من الشركات المساهمة"[2].

وقد عرفه آخرون بأنه "اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية وهذا يعني أن تشتمل القوائم المالية والملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع"[3].

وعليه "يمكن القول أن كمية المعلومات تعمل على تخفيض درجة عدم التأكد في عملية اتخاذ القرارات، في حين قيمة المعلومات تمد متخذ القرار باقناع كاف عن نتائج القرار مما يزيد قدرته على قراءة الإفصاح المحاسبي والاستفادة مما يجد به من معلومات"[4].

---

[1] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية**. المرجع السابق. ص 26.

[2] الخطيب، خالد: **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1**. المرجع السابق. ص 146.

[3] حماد، طارق عبدالعال: **التقارير المالية أسس الاعداد والعرض والتحليل**. المرجع السابق. ص 53.

[4] الصبان، محمد سمير و راشد، رجب السيد: **المحاسبة المتوسطة أسس القياس والإفصاح المحاسبي**. الاسكندرية: الدار الجامعية. 1998 ص 20.

ومن التعاريف السابقة نجد أنه يتوجب على معد التقارير والبيانات المالية أن يفصح عن جميع المعلومات الهامة والتي سيؤدي عدم الإفصاح عنها إلى التأثير على قرارات مستخدمي هذه التقاير والبيانات، ومن هنا نبعت أهمية الإفصاح وتم وضع المعايير التي تكفل الحد الأدنى منه.ويرى الباحث أن على المشرع في القوانين المالية والضريبية أن يضع نصوصا محددة تجبر الشركات المساهمة على الإفصاح عن بياناتها المالية سواء كانت هذه المعلومات تخدم مساهمي الشركة أو الجهات الضريبية أو غيرهم من المستخدمين .

ماهية الإفصاح المناسب

إن هناك مستويين من الإفصاح[1]:

الأول: المستوى المثالي للإفصاح The Ideal Level of Disclosure.

الثاني: المستوى المتاح أو الممكن للإفصاح The Attainable Level of Disclosure.

ورغم إمكانية تحديد العوامل التي تحدد المستوى المثالي للإفصاح إلاّ أن هذا المستوى من الإفصاح يصعب الحصول عليه من الناحية العملية وذلك لعدم المعرفة التامة بمدى تأثير المعلومات المحاسبية على قرارات مستخدمي وقارئي هذه المعلومات واختلاف استجابة كل مستخدم وتأثره بهذه المعلومات، وعليه فإن معظم الباحثين يربطون معيار الإفصاح المناسب بمعيار الإفصاح الواقعي، أي الإفصاح الممكن أو المتاح.

---

[1] مطر، محمد: تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية. دراسات: العلوم الإنسانية. مج 20 أ. ع 2. 1993 ص 116-169.

وقد حددت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) ماهية الإفصاح المناسب بما يلي:

"إن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم وذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية). وعنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية، وبالمصطلحات المستخدمة فيها، وأيضاً بالملاحظات المرفقة بها، وبمدى ما فيها من تفاصيل، وذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم"[1].

المقومات الأساسية للإفصاح عن المعلومات المحاسبية

يعتمد الإفصاح عن المعلومات المحاسبية على المقومات التالية[2]:

1) تحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية.

يتعدد مستخدمي البيانات المالية بحسب أهدافهم وطريقة استخدامهم للمعلومات الواردة فيها وعليه يجب تحديد الفئة التي ستستخدم وتعتمد على هذه البيانات فحاجة أصحاب المشروع تختلف عن حاجة المقرضون والمحللون الماليون وكذلك تختلف عن حاجات الجهات الحكومية وعلى رأسها الدوائر الضريبية التي تسعى جاهدة إلى التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة. وعليه يجب أن يكون تحديد من سيستخدم البيانات المالية سابقاً لتحديد

---

[1] مطر، محمد: تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية. المرجع السابق. ص 119.

[2] الخطيب، خالد: الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1. المرجع السابق. ص 156 وما بعدها.

مطر، محمد: تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية. المرجع السابق. ص 119 وما بعدها.

غرضها وهذا سيساعد في معرفة وتحديد الخصائص التي يجب أن تتوفر في تلك المعلومات.

2) تحديد الأغراض التي ستستخدم فيها المعلومات المحاسبية.

إن الغرض الأساسي من استخدام المعلومات المحاسبية يجب أن يرتبط بخاصية الملاءمة وقد اتفقت وجهتا نظر المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والجمعية الأمريكية للمحاسبين (AAA) على ذلك، فقد عبرت الثانية عن وجهة نظرها حيال ذلك بالنص في أحد التقارير الصادرة عنها عام 1977 على ما يلي:

"بينما تعتبر الأهمية النسبية بمنزلة المعيار الكمي الذي يحدد حجم أو كمية المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح، تعتبر الملاءمة المعيار النوعي الذي يحدد طبيعة أو نوع المعلومات المحاسبية واجبة الإفصاح. لذا تتطلب خاصية الملاءمة وجود صلة وثيقة بين طريقة إعداد المعلومات والإفصاح عنها من جهة والغرض الرئيسي لاستخدام هذه المعلومات من الجهة الأخرى"[1].

ولذلك لا بد قبل أن نحدد ما إذا كانت معلومات معينة ملائمة أو غير ملائمة لمستخدم معين من أن نحدد في البداية الغرض الذي ستستخدم فيه هذه المعلومات حيث أن معلومة معينة يمكن أن تفيد في غرض معين ولا تفيد في غرض آخر.

---

[1] الخطيب، خالد: **الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1.** المرجع السابق. ص 159-160.

3) تحديد طبيعة ونوع المعلومات المحاسبية التي يجب الإفصاح عنها.

لاحقاً لتحديد المستخدم المستهدف للمعلومات المحاسبية ولغرض استخدامها تأتي المرحلة التالية وهي تحديد طبيعة ونوع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها من خلال القوائم المالية وهي: الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة الأرباح المحتجزة وقائمة التغيرات في المركز المالي. هذا إضافةً إلى معلومات ضرورية أخرى يتعذر الإفصاح عنها في القوائم المالية يتم عرضها في الملاحظات المرفقة مع القوائم المالية.

4) تحديد أساليب وطرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

"يفترض الباحثان (Ijiri & Jaedicke) بأن "البدائل المختلفة من أساليب وطرق عرض المعلومات في القوائم المحاسبية تترك آثاراً مختلفة على متخذي القرارات ممن يستخدمون تلك المعلومات. ولذا يتطلب الإفصاح المناسب أن يتم عرض المعلومات فيها بطرق يسهل فهمها. كما يتطلب أيضاً ترتيب وتنظيم المعلومات فيها بصورة منطقية تركز على الأمور الجوهرية بحيث يمكن للمستخدم المستهدف قراءتها بيسر وسهولة"[1].

5) توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية.

"حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فعالاً لا بد من مراعاة توقيته. وقد شدد مجلس المبادئ المحاسبية (APB) في البيان رقم (APB m Statement No. 4) الصادر عنه على أهمية عنصر توقيت الإفصاح حيث نص ذلك البيان على أنه يجب

---

[1] مطر، محمد: تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية. المرجع السابق. ص 126.

إيصال المعلومات المحاسبية لمتخذ القرار في وقت مبكر وذلك إذا ما كان أي تأخير في إيصالها له سيؤثر على قراره"[1].

ويجب الموازنة بين السرعة في توفير الإفصاح من جهة والدقة واكتمال المعلومات الموضح عنها من جهة أخرى.

طرق ومتطلبات الإفصاح

رغم تعدد واختلاف تعريف الإفصاح من قبل الباحثين والمهنيين إلاّ أن الجميع يتفق على ضرورة وأهمية الإفصاح لمستخدمي البيانات والقوائم المالية، وهناك العديد من الطرق للإفصاح واختيار أحد هذه الطرق يتوقف على طبيعة المعلومات ومدى أهميتها ونوعها وكميتها. ويمكن الإفصاح من خلال ما يلي[2]:

1) القوائم المالية.

حيث تعتبر القوائم المالية العمود الفقري للإفصاح، ويراعى في إعدادها المبادئ المحاسبية المقبولة وأيضاً ما يتعلق بالتوقيت والتوحيد والأرقام المقارنة عن سنين مالية متتالية وتشتمل على القوائم الأساسية وهي: قائمة الدخل، قائمة المركز المالي، قائمة التغير في المركز المالي، قائمة التدفقات النقدية وغيرها.

2) المذكرات.

وتعتبر جزءاً مكملاً للقوائم المالية وتشمل على بيانات مالية غير واردة بالقوائم المالية وتدرج أسفل القوائم المالية، وتشمل على سبيل المثال على: طرق تقييم المخزون،

---

[1] مطر، محمد: تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية. المرجع السابق.ص127

[2] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: تحليل التقارير المالية. المرجع السابق. ص 31 وما بعدها.

طريقة الاستهلاك المتبعة، التزامات محتملة، أحداث وقعت بعد إعداد الميزانية، التغيرات في السياسات المحاسبية.

3) تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

هذا التقرير يعمل على رفع الثقة بالمعلومات الواردة بالقوائم المالية ويتضمن مدى تطبيق المبادئ المحاسبية، مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية، الأحداث الهامة التي وقعت بعد إعداد القوائم المالية، نتيجة الفحص المستندي والفني للعمليات المالية.

4) الإيضاحات.

تحتوي على معلومات غير واردة بالقوائم المالية أو المذكرات المكملة لها، وتوضح على سبيل المثال: أية ضمانات على أحد الأصول، سعر السوق وسعر الشراء للأوراق المالية، سعر السوق وسعر التكلفة للبضاعة المباعة.

5) الجداول.

توضح الجداول نتيجة نشاط المشروع بصورة مختصرة ومنها جداول الأصول والاستهلاك، تحليل المصاريف الثابتة والمتغيرة، بيان المبيعات.

6) تقرير مجلس الإدارة.

ويتضمن معلومات غير مالية قد تؤثر في المشروع مستقبلاً وتفيد في التنبؤ، ومن المعلومات الواردة مثلاً: معلومات عن أهداف المشروع، النشاط الحالي والمستقبلي، أحداث غير مالية تؤثر في المشروع في المستقبل، الطاقة الإنتاجية ومشكلات خاصة بالانتاج والتوزيع.

بالإضافة إلى الإفصاح من خلال البنود المذكورة وضعت بعض الجهات المهنية متطلبات خاصة للإفصاح تتعلق بالاستثمارات وطريقة معالجتها محاسبياً وكذلك مصاريف البحث والتطوير، وقد أورد مجلس المبادئ المحاسبية في الولايات المتحدة الأمريكية أن يتضمن الإفصاح عن ما يلي[1]:

(أ) مكافأة نهاية الخدمة للعاملين.

(ب) ضريبة الدخل والمدفوع منها.

(ج) استهلاك الأصول وطرق الاستهلاك والاستهلاك المتجمع.

(د) عائد السهم.

وكذلك

- معلومات عن الاندماج والطريقة التي تم بها.
- وصف لأهم السياسات المحاسبية.

وكذلك فإن مجلس معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وضع متطلبات معينة للإفصاح منها:

- الإفصاح عن مصاريف البحث العلمي.
- أثر التغيرات المحاسبية على صافي الدخل.
- متوسط دخل السهم.
- أثر الديون المعدومة الكبيرة القيمة.

ووضحت لجنة هيئة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (SEC) متطلبات خاصة للإفصاح لحماية المستثمرين ومساعدتهم في اتخاذ قرارات بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية.

---

[1] تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية**. المرجع السابق. ص 33.

كما يجب تقديم العديد من الجداول مثل:

- جدول بالأصول الملموسة وغير الملموسة.
- جدول الاستهلاكات.
- جدول السندات.
- جدول الاحتياطيات والمخصصات.

وكذلك يتوجب الإفصاح عن:

- التغير في السياسات المحاسبية.
- عقود الإيجار الطويلة الأجل وكيفية معالجتها محاسبياً.
- الالتزامات المحتملة.
- سياسات الشراء.
- سياسات التقاعد ونهاية الخدمة للعاملين.

وسيعمل الباحث في هذه الدراسة على حث المشرع في قانون ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الشركات بأن يضع متطلبات خاصة للإفصاح تهدف إلى حماية المستثمرين في الشركات المساهمة وكذلك لتشجيع الاستثمار ولتقليل الخلافات ما بين المكلف والإدارة الضريبية عن طريق عرض معلومات وبيانات خاصة لاحتساب الدخل الخاضع للضريبة للتوصل إلى ضريبة الدخل المستحقة على الشركة المساهمة بأقل جهد ووقت.

المبحث الثالث

السياق العام للضرائب

النظام الضريبي في أي دولة هو انعكاس للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقد تأثر النظام الضريبي في فلسطين بسبب الاحتلال في عام 1967 والذي أدى إلى استمرار العمل بقوانين ضريبية قديمة لا تتناسب مع التطورات الاقتصـــادية والاجتماعية والسياسية فبقي العمل بقانون رقم (13) لسنة 1947 في قطاع غزة وبقي العمل بقانون رقم (25) لسنة 1964 في الضفة الغربية ومع أن القانونين يأخذان بنظام الضريبة الموحدة والذي يتميز بالعدالة وتبسيط الإجراءات والتسهيل على المكلفين ومصلحة الضرائب إلاّ أن الحاجة ملحة إلى إصدار قانون ضريبي جديد يعمل به في كافة أنحاء فلسطين ويأخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها العالم بشكل عام وفلسطين بشكل خاص.

وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإعداد مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني والذي تم إقراره في المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثانية وقد عدلت بعض المواد الواردة في القانون المعمول به حالياً فعمل على زيادة الإعفاءات وتخفيض الشرائح الضريبية إلاّ أنه ومن أجل تحقيق الأهداف الضريبية المنشودة ينبغي توفر ما يلي[1]:

1. إيجاد جهاز ضريبي ذو كفاءة وخبرة مع توفير ضمانات لهذا الجهاز تضمن له الحرية والاستقلال في العمل والمكافأة المجزية التي تضمن له حياة كريمة.

---

[1] البديوي، منصور أحمد والجمال، محمد رشيد: دراسات في المحاسبة الضريبية. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية. 1999.

2. نشر الوعي الضريبي بين المكلفين وإقناعهم بأن دفع الضرائب هو واجب وطني والتهرب منها جريمة بحق الوطن وأن ما يدفعونه من ضرائب يعود عليهم بالنفع ويستغل استغلالاً سليماً.
3. السرعة في إنجاز المعاملات الضريبية وعدم التأخر في إجراءات الفحص وربط الضريبة والتحصيل.
4. إلزام المكلفين بمسك حسابات أصولية تبين إيراداتهم ومصاريفهم بحيث يتم التمكن من التوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة بسهولة ويسر من أجل احتساب الضريبة المستحقة بشكل عادل وكفؤ.
5. إلزام الشركات المساهمة العامة والخصوصية بضرورة الإفصاح عن بياناتها المالية بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب دون تأخير عن طريق منح حوافز للشركات الملتزمة ومعاقبة الشركات غير الملتزمة بحيث يبين القانون الضريبي بشكل دقيق كامل المعلومات والبيانات المالية وغير المالية المطلوبة من أجل التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة وتحصيل الضريبة المستحقة دون تأخير.
6. إحكام كافة منافذ التهرب الضريبي.

يجب توافر النقاط المذكورة سابقاً عند إصدار قانون ضريبة الدخل الفلسطيني من أجل أن يكون هناك نظاماً ضريبياً فعالاً ومجدياً في تحقيق العدالة الضريبية وتزويد خزينة الدولة بما تحتاجه من مال للنهوض بالخدمات العامة وتنفيذ المشروعات التي ترفع مستوى الأفراد.

الفرع الأول

مفهوم الضريبة

لقد ازداد الاهتمام بالضرائب في شتى الدول ويعود ذلك لعدة أسباب أولها السبب التقليدي حيث تشكل الضرائب أحد المصادر الرئيسية للإيرادات العامة، والسبب الثاني اعتبار الضرائب أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدم لتوجيه النشاط الاقتصادي[1].

ويجب الاهتمام بالضرائب كونها أهم أدوات التمويل الذاتية والتي عادةً ما تكون آثارها الاقتصادية والسياسية أقل ما يكون على الدولة. ولذلك يترتب المحافظة على جباية الضرائب بطرق صحية وكفؤة وعادلة. ولضمان جبايتها بشكل سليم لا بد من إصدار تشريعات ضريبية ومالية تكفل الإفصاح عن كافة مصادر الدخل بطريقة صحية وشفافة وهذا ما سيتطرق إليه الباحث بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة بعد التعرف على السياق العام لمفهوم الضريبة والتعرف على الدخل الخاضع للضريبة حسب قوانين ضريبة الدخل السارية المفعول في فلسطين.

تحتل ضريبة الدخل في الأنظمة الضريبية الحديثة أهمية كبيرة وذلك بسبب قدرتها على استيعاب أوجه النشاط الاقتصادي المتعددة فتفرض ضريبة الدخل على كافة الدخول مهما كان مصدرها وبواسطتها يمكن التعرف على حالة الفرد الحقيقية من حيث قدرته التكليفية وقياس طاقته الضريبية، وعليه يتم اقتطاع جزء من دخله يتماشى مع ظروفه الشخصية وتنفيذاً لمبدأ العدالة الضريبية[2].

---

[1] ملكاوي، احمد و ابو حمور، محمد: أثر برامج التصحيح الاقتصادي على العبء الضريبي والجهد الضريبي في الأردن 1989-1997. دراسات: العلوم الإدارية. مج 27. ع 1. كانون ثاني 2000 ص 50-63.

[2] الشوابكة، سالم محمد: **المالية العامة والتشريعات الضريبية**. الكرك: دار رند للنشر والتوزيع. 2000.

الضريبة وتعريفها

اختلفت وجهات نظر العلماء والفقهاء في تعريفهم للضريبة في حين لم يقم المشرعين غالباً بتعريفها، وقد استند بعض الفقهاء في تعريفهم للضريبة على فكرة المنفعة التي يجنيها الأفراد من الخدمات التي تقدم من قبل الدولة. وعلى هذا استند روسو الذي وصفها بأنها "عقداً ضمنياً يقوم بين الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى يلتزم بمقتضاه الأفراد بتقديم الضرائب وتلتزم الدولة من جانبها بتحقيق المنفعة العامة في شتى المجالات"[1]. وهناك من وصف الضريبة بأنها أحد مظاهر السلطة التي تمارس على الأفراد من قبل الدولة[2].

وقد عرفها البعض بأنها "مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة بهدف تقديم الخدمات العامة"[3].

وقد عرفها المفكرون الماليون "بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبراً، وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدمها لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة"[4].

---

[1] كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. اربد: مؤسسة قدسية 1993 ص 11.

[2] ياسين، فؤاد توفيق و درويش، احمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. عمان: دار اليازوري العلمية 1996.

[3] ياسين، فؤاد توفيق و درويش، احمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. المرجع السابق. ص 11 .

[4] عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: دار البيارق 1998 ص 72.

خصائص الضريبة

ورغم اختلاف وجهات النظر في تعريف الضريبة إلاّ أن لهذه التعريفات خصائص وعناصر مشتركة كما يلي[1]:

(1) الضريبة فريضة مالية تدفع في الغالب نقداً لسهولة التحصيل وقلة نفقاتها إلاّ في حالات قليلة مثل ضريبة التركات وفي بعض الأحيان مثل حالات الحروب حيث تفضل الدولة استيفاء جزء عيني من المحصول أو البضاعة.

(2) الضريبة تفرض قسراً من قبل الدولة وتدفع جبراً: فهي إلزامية على الأفراد تجبى من قبل الدولة بصفتها صاحبة السيادة على مواطنيها ورعاياها ولا تحتاج الدولة قبل جبايتها إلى مشاورة الأفراد أو أخذ موافقتهم عند فرضها وكذلك للدولة الحق في معاقبة المتهربين منها وفرض العقوبات عليهم.

(3) الضريبة تدفع بدون مقابل، فعند دفعها للدولة لا ينتظر الفرد مقابلاً لها وعلى سبيل المثال الأغنياء تفرض عليهم ضريبة أكثر من الفقراء والخدمات التي تقدم لهم أقل نسبياً من الفقراء. فلا يوجد علاقة بين ما يدفعه الأفراد من ضرائب وبين ما يحصلون عليه من منافع.

(4) الضريبة تدفع بصورة نهائية ولا ترد مثل القرض العام الذي تقوم الدولة برده عند استحقاقه، ولا يحق للمكلف المطالبة بها.

---

[1] انظر في خصائص الضريبة:

- كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. المرجع السابق.
- موسى، حسن فلاح الحاج: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً**. عمان: مطبعة التوفيق.
- عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. المرجع السابق.
- قاسم، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين**. (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين 2003.

(5) الضريبة فريضة حكومية تفرضها الدولة أو من ينوب عنها وتورد حصيلتها إلى خزينة الدولة.

(6) الضريبة ذات أهداف اقتصادية واجتماعية:

والضريبة كذلك لم تقتصر على الغرض المالي فقط والمتمثل بمد خزينة الدولة بالاموال اللازمة لتغطية النفقات العامة بل لها أهداف ومجالات أخرى اجتماعية واقتصادية، ومن الأهداف الاجتماعية إعادة توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع فتزداد الضرائب على الأغنياء عن طريق التصاعد الضريبي وتعمل الضرائب كذلك على تمويل نفقات خدمات الصحة والتعليم ومساعدة المعوقين وكبار السن.

ومن أهدافها الاقتصادية تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو مشاريع معينة صناعية، زراعية، إعمارية، تعليمية وخدماتية عن طريق إعفاء هذه المشاريع بشكل كامل أو جزئي من الضريبة أو تعزيز الحماية لأحد هذه القطاعات عن طريق منع الاستيراد أو إعفاء البضائع المصدرة لأحد القطاعات من الضرائب. وتستخدم الضريبة كذلك كأداة للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تشجيع الخطط التنموية.

أنواع الضرائب

تنقسم الضرائب إلى قسمين رئيسيين هما[1]:

---

[1] هناك أنواع عديدة من الضرائب عرفتها المالية العامة قديماً وحديثاً وهي: الضريبة على الدخل، ضريبة على رأس المال، الضريبة على الإيراد العام، ضريبة على الإنتاج، ضريبة على الإنفاق، ضريبة على التداول، ضريبة التركات، الضرائب الجمركية، الضريبة على القيم المنقولة والضريبة على الاستخدام، الضريبة على التسجيل ، الضريبة على المبيعات، الضريبة على المسقفات وغيرها للاستزادة انظر:

- عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. المرجع السابق.
- كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. المرجع السابق.
- القيسي، اعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

أولاً: الضرائب المباشرة.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة.

والضرائب المباشرة يتحملها المكلف وتفرض على الدخل أو رأس المال ولا ينقل عبئها إلى الآخرين.

والضرائب غير المباشرة يقوم المكلف بدفعها بصورة مؤقتة ويعمل على نقل عبئها إلى أشخاص آخرين مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة المبيعات وضريبة الإنتاج وضريبة الشراء.

وتقسم **الضرائب المباشرة** إلى قسمين:

1) الضرائب على الدخل: والتي تفرض على أرباح أي عمل أو تجارة وكذلك تفرض على الرواتب والأجور.

2) الضرائب على رأس المال: ويفرض هذا النوع من الضرائب على رأس المال والذي يقصد به ما يملكه الفرد من أموال منقولة أو غير منقولة (عقارات) في لحظة معينة سواء كانت منتجة أو غير منتجة كالأراضي والنقود والأسهم. وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على رأس المال وليس على الدخل الناتج عن استثمار رأس المال.

الضرائب غير المباشرة ويمكن تقسيمها إلى:

1) ضرائب على الاستهلاك، ويتم فرضها على الأفراد عند حدوث واقعة الاستهلاك مثل:

(أ) الجمارك والتي يتم فرضها على السلع عند دخولها إلى الدولة (الاستيراد) أو خروجها من الدولة (التصدير).

(ب) ضرائب الإنتاج وتفرض على السلع عند إنتاجها مثل الضرائب التي تفرض على انتاج السجائر، وهذه الضريبة يتحملها المستهلك النهائي.

(ج) ضريبة القيمة المضافة.

2) ضرائب على التداول، وهذا النوع من الضرائب يفرض عند انتقال الثروة أو العقارات بين الأشخاص مثل رسوم تسجيل الأراضي أو الشقق والتي تدفع عند إتمام عملية بيع الأرض أو الشقة، وفي الواقع إن هذه المبالغ المدفوعة في مثل هذه الحالات تعتبر ضريبة وليست رسماً، ومن اشكال هذا النوع من الضرائب:

- الضريبة على التسجيل.

- ضريبة الدمغة: مثل لصق الطوابع على المحررات.

معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[1]:

1) المعيار الإداري:

تعتبر الضرائب مباشرة إذا كانت تجبى من مكلفين محددين، وتعتبر غير مباشرة إذا لم يتم تحديد المكلفين عند جبايتها.

---

[1] ياسين، فؤاد توفيق و درويش، احمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. المرجع السابق. ص 14-15.

2) معيار نقل عبء الضريبة:

إذا لم يتمكن دافع الضريبة من نقل عبء الضريبة إلى غيره ودفعها هو بشكل نهائي تعتبر ضريبة مباشرة، أما إذا تمكن دافع الضريبة من نقل عبئها إلى الغير فتعتبر الضريبة غير مباشرة مثل ضريبة القيمة المضافة التي يتحمل عبئها المستهلك.

3) معيار ثبات الوعاء الجامع للضريبة:

الضريبة المباشرة يتم فرضها على دخول تتمتع بالثبات مثل دخل حرفة أو مهنة أو ثروة معينه. أما الضريبة غير المباشرة فتفرض على أعمال يمكن أن لا تتصف بالاستمرار والثبات، فالضريبة الجمركية تدفع عند الاستيراد مثلاً.

أهداف النظام الضريبي

النظام الضريبي له عدة أهداف يسعى إلى تحقيقها من أهمها[1]:

1. العدالة والمساواة عن طريق مساهمة جميع الأفراد في تغطية النفقات العامة بطريقة تتناسب مع مستوى دخولهم، فالغني الذي يحصل على دخل مرتفع يدفع ضريبة أكثر من صاحب الدخل المنخفض.
2. الملائمة وذلك من خلال ملائمة وعاء الضريبة ومعدلها وطرق جبايتها مما يعمل على تقليل المشاكل ما بين المكلف والإدارة الضريبية وتزيد التعاون بينهما لأن الإدارة الضريبية في هذه الحالة تأخذ بالحسبان ظروف المكلف.
3. تحقيق وفرة في مصادر التمويل للدولة بحيث تمكنها من تغطية النفقات العامة.

---

[1] ياسين، فؤاد توفيق و درويش، احمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. المرجع السابق. ص 17 وما بعدها.
كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. المرجع السابق. ص 14 وما بعدها.

4. تحقيق أهداف اقتصادية للحد من استهلاك سلعة معينة أو تشجيع تصدير سلعة معينة، ففي الحالة الأولى يتم فرض رسوم جمركية عالية على سلعة مما يؤدي إلى خفض استيرادها، وفي الحالة الثانية يتم تخفيض الضريبة على سلعة معينة مما يشجع على تصديرها.
5. تقليل التفاوت في توزيع الدخل وذلك عن طريق التصاعد الضريبي الذي يزيد العبء الضريبي على الأغنياء ويخفض العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة.
6. تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق منح إعفاءات لمشاريع معينة من أجل توجيه النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى محاربة البطالة عن طريق زيادة فرص العمل ويعمل على زيادة الصادرات وخفض الواردات وكذلك سيؤدي إلى زيادة الناتج المحلي.

الفرع الثاني

مفهوم الدخل الخاضع للضريبة

في بداية دراستنا للدخل الخاضع للضريبة لا بد من التطرق إلى مفهوم الدخل حتى نتمكن من معرفة الأسس والقواعد التي اعتمد عليها المشرع في تحديد الدخل الخاضع للضريبة وأي من العناصر تعتبر دخلاً خاضعاً وأي منها لا تعتبر كذلك، وهذا يساعد في معرفة هل هناك تهرب من الضريبة وكذلك هل تم فرض ضريبة على دخول غير خاضعة.

يعرّف الدخل لغوياً بأنه "كل ما يحصل عليه الفرد من عمله أو من ممتلكاته من مردود مادي"[1]. وتم تعريف الدخل بطرق عديدة لدى علماء الاقتصاد، فقد عرفه الاستاذ Jring Eisha بأنه عبارة عن "تيار من الإشباعات يتدفق خلال فترة زمنية معينة"[2]، وعرفه الاستاذ Hichs بأنه "القيمة النقدية للسلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من مصدر معين وخلال فترة زمنية معينة"[3].

وعليه، فإن علماء الاقتصاد أدخلوا الدخل النقدي والدخل العيني في تعريفهم للدخل.

وقد اتجه علماء المالية إلى دراسة الدخل تبعاً لمصدره ومن وجهة نظرهم فإن هناك نظريتان تحددان مفهوم الدخل. النظرية الأولى هي نظرية المصدر والنظرية الثانية هي نظرية الإثراء وسنتناول كل منهما على حده في الصفحات التالية:

---

[1] شامية، احمد زهير و الخطيب، خالد: **المالية العامة**. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع. 1997 ص 155 وما بعدها.

[2] فوزي، عبدالمنعم: **النظم الضريبية**. بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر. 1973. ص 32.

[3] فوزي، عبدالمنعم: **النظم الضريبية**. المرجع السابق.

نظرية المصدر:

لقد عرفت نظرية المصدر الدخل بأنه "كل قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية، خلال فترة زمنية معينة، من مصدر قابل للبقاء، بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها"[1].

وعليه فإن عناصر الدخل حسب هذه النظرية هي الدورية، بقاء المصدر والحفاظ عليه، المدة التي يتدفق خلالها، استغلال المصدر وقابليته للتقييم نقداً[2].

أ. مدة تدفق الدخل: يتم الحصول على الدخل خلال فترة زمنية معينة وتكون غالباً سنة مالية يتم إخضاع الدخل المتأتي خلالها للضريبة. والدخول السنوية تكون إما نقداً أو منافع وخدمات قابلة للتقييم بالنقد. فراتب الموظف الذي يدفع له نقداً يعتبر دخلاً وكذلك المنافع العينية التي يحصل عليها الموظف من صاحب العمل تدخل ضمن دخله الخاضع للضريبة.

ب. الدورية: الدخل حسب نظرية المصدر ينبغي أن يكون متكرراً أو محتمل تكراره بصفة دورية ولا يقصد هنا أن يكون التكرار بصورة منتظمة مطلقة وإلاّ افترض ثباته وعدم تغيره بل يكتفى باحتمال التكرار وعليه فإن الأرباح الرأسمالية العارضة لا تعتبر دخلاً.

ج. الحفاظ على المصدر وبقاءه: الدخل إما أن يكون عملاً أو أن يكون رأس مال مثل الأبنية والأراضي أو خليطاً من كلاهما، والحفاظ على الدخل وبقائه لا يعني أن مصدر الدخل لا ينتهي ولا يعني مثلاً أن يتقلص الدخل أو ينعدم لسبب ما، وعليه فإن المقصود بالبقاء هنا هو قابلية البقاء نسبياً.

---

[1] فوزي، عبدالمنعم: النظم الضريبية. المرجع السابق ص 32.

[2] فوزي، عبدالمنعم: النظم الضريبية. المرجع السابق ص 33.

د. استغلال المصدر: لا بد من استغلال مصدر الدخل من أجل الحصول على الدخل فلا يكفي أن يكون الشخص مالكاً لمصدر الدخل على سبيل المثال عمارة سكنية حتى يحصل على دخل بل يجب أن يقوم بتأجيره مثلاً للحصول على دخل من هذه العمارة.

وعليه فإن مفهوم الدخل في ظل هذه النظرية "يتطرق إلى الدخل الصافي، دون الدخل الإجمالي، إذ يشتمل هذا الأخير على جزء من رأس المال يجب استبعاده وإعادته بالتالي إليه، أو وبعبارة أخرى استبعاد كافة النفقات التي تعتبر تكلفة على الدخل لا استعمالاً له، أو بمعنى أدق استبعاد قيمة جميع التكاليف اللازمة لإنتاج الدخل واستمراره، ومن بينها تكلفة الصيانة والاستهلاك حتى يبقى في النهاية الدخل الصافي"[1].

وعليه فإن نظرية المصدر لا تعتبر الأرباح الرأسمالية دخلاً خاضعاً للضريبة لعدة أسباب منها:

- لأن الأرباح الرأسمالية لا تتصف بالانتظام والدورية.
- يصعب تحديد الأرباح الرأسمالية تحديداً دقيقاً.
- الأرباح الرأسمالية تتكون خلال عدة سنوات وهي لا تمثل دخل سنة معينة.
- إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة سيعمل على تخفيض رأس المال.

وقد عرفت هذه النظرية في علم الضريبة (بنظرية الاستثمار) وقد تخلت عنها أغلب التشريعات الحديثة ليحل محلها نظرية الميزانية أو ما يسمى بنظرية الإثراء[2] .

---

[1] فوزي، عبدالمنعم: النظم الضريبية. المرجع السابق ص 35.

[2] شامية ،احمد زهير و الخطيب ،خالد : المالية العامة.المرجع السابق .ص157.

نظرية الإثراء:

توسعت هذه النظرية في تحديد مفهوم الدخل وقد عرفت الدخل بأنه "الفرق في القيمة النقدية لقوة الشخص الاقتصادية بين تاريخين معينين، فكل زيادة بين القيمة النقدية في بداية هذه الفترة ونهايتها يعتبر دخلاً بما في ذلك كافة الأرباح الرأسمالية التي حصل عليها الشخص خلال هذه الفترة ولأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية التي تخضع للضريبة هي الأرباح المتحققة فعلاً والتي قد أصبحت بيد الشخص الذي تحقق له الدخل. ولا يشتمل تعريف الدخل الأرباح الرأسمالية غير المتحققة أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول (الأرباح التي لم تتحقق نتيجة عملية بيع)"[1].

لقد استند أنصار نظرية الإثراء في تعريفهم للدخل إلى عدة اعتبارات[2]:

1- تعامل الأرباح الرأسمالية معاملة الدخل الذي يتصف بالدورية فهي تزيد من القوة الاقتصادية للفرد.

2- إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة لا يؤدي إلى ازدواج ضريبي.

3- الرد على الرأي القائل بأن الأرباح الرأسمالية هي زيادة وهمية للمقدرة الاقتصادية بسبب انخفاض القوة الشرائية للفرد يمكن معالجته بالاستعانة بالأرقام القياسية للأسعار لاستبعاد أثر التقلبات النقدية وتقدير الزيادة الحقيقية الصافية للمقدرة الاقتصادية.

---

[1] موسى، حسن فلاح الحاج: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الاردن**. المرجع السابق. ص 76.

[2] فوزي، عبدالمنعم: **النظم الضريبية**. المرجع السابق.

4- لا يؤدي إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة إلى الحد من تداول رؤوس الأموال في الأسواق.

5- إخضاع الأرباح الرأسمالية للضريبة يعمل على القضاء على الكثير من فرص التجنب الضريبي. فبعض الشركات تعمل على تحويل أرباحها إلى احتياطيات بدلاً من توزيعها على المساهمين لتجنب أداء الضريبة المستحقة وتراكم الاحتياطيات يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمها وبالتالي يمكن للمساهم بيع أسهمه والحصول على أرباح رأسمالية دون دفع ضريبة عليها.

إن من أنصار هذه النظرية الاستاذ Sinone والاستاذ Selignan حيث اعتبرا أن الميراث والهبات والوصايا والزيادة في قيمة رأس المال وجوائز اليانصيب تعتبر دخول[1].

وقد أورد كراجه مثالاً للتعرف على نظريتي المصدر والإثراء:

"لو قامت شركة بتوزيع أرباح على مساهميها، فإن هذه الأرباح تعتبر دخلاً يخضع للضريبة في كلا النظريتين، ولكن لو وزعت الشركة أسهماً مجانية كما يحصل عندما تزيد الشركات رأسمالها عن طريق إضافة الاحتياطيات إلى رأس المال، فإن هذه الأسهم لا تعتبر دخلاً في نظرية المصدر ولكنها تعتبر دخلاً في نظرية الإثراء باعتبارها تمثل زيادة في القيمة الاقتصادية للمساهمين"[2].

---

[1] كراجه، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبة في الأردن**. المرجع السابق. ص 31 وما بعدها.

[2] كراجه، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبة في الأردن**. المرجع السابق. ص 31 وما بعدها.

الفرع الثالث

الدخل الخاضع للضريبة حسب قوانين ضريبة الدخل السارية في فلسطين

يطبق في فلسطين قانونين لضريبة الدخل، القانون الأول قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ويطبق هذا القانون في الضفة الغربية بينما يطبق قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 في قطاع غزة. والعمل لا يزال جارياً على مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الذي سيسري على الضفة الغربية وقطاع غزة. وسيتناول الباحث في الصفحات القادمة الدخل الخاضع للضريبة حسب القوانين ومشروع القانون المذكورة آنفاً.

<u>أولا: الدخل الخاضع للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947</u>

لقد صدر قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 ونشر في جريدة الوقائع الفلسطينية العدد 1568 الملحق رقم 1 في آذار 1947 وقد سنه المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ويقضي بتوحيد وتعديل التشريع المتعلق بضريبة الدخل. لقد عرف هذا القانون الدخل الخاضع للضريبة بأنه "ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار إليها في المادة الخامسة، بعد إجراء ما ينطبق عليه من التنزيلات والإعفاءات بمقتضى القانون".

وسيتناول الباحث ما ورد في المادة الخامسة والمتعلقة بفرض ضريبة الدخل وسيتناول كذلك التنزيلات التي ذكرت في المادة (11) في الفرع الرابع من هذه الدراسة.

لقد أخضع القانون رقم (13) لسنة 1947 الدخول التالية للضريبة:

- دخل أية حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي مورست فيها تلك الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة بالإضافة إلى دخل أية وظيفة. ولا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الإعاشة أو السفر إلاّ إذا ثبت أن هذه العلاوات لم تصرف في الوجوه التي يسمح بتنزيلها أي في انتاج الدخل. وكذلك لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة الضيافة بشرط أن لا يزيد مقدارها عن 15% من الراتب السنوي أو على 200 جنيه أيهما أصغر.

- صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض تستعمل من مالكها أو بالنيابة عنه.

- حصص الأسهم أو الفائدة.

- رواتب التقاعد.

- بدلات الإيجارات.

- أرباح أو مكاسب تتأتى من الزراعة أو تربية الماشية أو التحريج والبستنة.

- المبالغ التي تقبض بموجب بوليصة تأمين مقابل أية خسارة في الأرباح.

وقد اعتبر قانون (13) لسنة 1947 جميع الدخل الذي تأتى لأي شخص من أرباح أو مكاسب أية حرفة أو تجارة أنه تأتى بفلسطين إذا كانت الرقابة على تلك الحرفة أو التجارة أو إدارتها تمارس في فلسطين.

ثانياً: الدخل الخاضع للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964

صدر قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 في عام 1964 وبدء العمل به اعتباراً من شهر نيسان سنة 1965. وقد توسع هذا القانون في شمول التكليف الضريبي ورفع نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية ونص على تشكيل محكمة استئناف ضريبة الدخل تتولى مهمة الفصل في المنازعات الضريبية التي تصلها من قبل المكلفين وقد تبنى معيار الإقليمية في إخضاع الدخل للضريبة[1].

لقد أشارت المادة الثانية من هذا القانون إلى تعريف الدخل الخاضع للضريبة على اعتبار أنه "ما يتبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار إليها في المادة الخامسة بعد إجراء ما ينطبق عليه من التنزيلات والإعفاءات بمقتضى هذا القانون".

وجاءت المادة الخامسة من القانون نفسه لتبين مصادر الدخل الخاضع للضريبة ونصت على أن ضريبة الدخل تدفع عن الدخل الذي يتأتى لأي شخص في المملكة أو يجنيه فيها من العمل، الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة بحيث يشمل:

أرباح أو مكاسب أي عمل أو أية حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مهما كانت المدة التي جرت فيها ممارسة ذلك العمل أو تلك الحرفة أو المهنة أو الصنعة ومن أية معاملة أو صفقة منفصلة تعتبر عملاً أو تجارة. وكذلك أرباح مكاسب أية وظيفة ... بحيث لا تدفع ضريبة عن علاوة الإعاشة أو السفر أو الضيافة إلاّ إذا أثبت لمأمور التقدير بصورة مقنعة أن العلاوات المذكورة لم تصرف في الوجوه التي لا يسمح بالتنزيل عنها بموجب المادة (12) من القانون. واشترط لعلاوة الضيافة أن لا يزيد مقدارها عن 10% من الإيراد السنوي الأساسي.

---

[1] موسى، حسن فلاح الحاج: قرار تقدير ضريبة الدخل في الاردن. المرجع السابق. ص 17.

وأخضع المشرع كذلك صافي قيمة الإيجار السنوي لأية بناية أو أرض مستعملة من مالكها أو بالنيابة عنه. وكذلك الفوائد ورواتب التقاعد وبدلات الإيجار وأخضع للضريبة أرباح أو مكاسب تتأتى عن أية ملك خلاف الأبنية مثل العلامات التجارية وحقوق الطبع وبراءة الاختراع وكذلك وحتى لا يحصر المشرع الدخول الخاضعة للضريبة فقد أضاف إلى الدخول الخاضعة للضريبة أرباح أو مكاسب أي مصدر آخر غير مذكور في البنود السابقة من هذه المادة والتي لم تستثنى بصراحة من هذه البنود والتي لم يمنح إعفاء بشأنها بمقتضى القانون أو أي قانون آخر.

وقد أخذ المشرع بعين الاعتبار في الأرباح المبالغ التي تتحقق بموجب بوليصة تأمين مقابل أية خسارة.

وقد اعتبر قانون (25) لسنة 1964 دخل المرأة المتزوجة التي تعيش مع زوجها دخلاً للزوج ويكون خاضعاً للضريبة باسمه لا باسمها مع جواز تحصيل قسم من مجموع مبلغ الضريبة المفروضة على الزوج من الزوجة إذا اقتضت الضرورة بحيث تكون نسبة المبلغ المحصل من الزوجة بنسبة دخل الزوجة إلى دخل الزوجين معاً على الرغم من عدم إجراء تقدير خاص بالزوجة.

ثالثاً: الدخل الخاضع للضريبة حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

كما أسلفنا سابقاً ولغاية إعداد هذه الدراسة لا يزال قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 ساري المفعول في قطاع غزة ولا يزال قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 ساري المفعول في الضفة الغربية. وقد قامت لجنة الموازنة في المجلس التشريعي بتقديم مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وتم إقراره في المجلس بالقراءة الثانية في آذار من عام 2000 ولم يصدر قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بانتظار مصادقة سيادة الرئيس عليه وفي حال صدوره ونشره في الجريدة الرسمية سيبدأ العمل به في كافة أنحاء فلسطين.

لم يعرف مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الدخل الخاضع للضريبة بشكل صريح ومحدد بل اكتفى بالإشارة إلى أنه مجموع الدخول الصافية وذكر أن الدخل الصافي هو الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكامه وأشار إلى أن التنزيلات هي التكلفة والمصروفات والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل. وعليه فإن الدخل الخاضع للضريبة حسب مشروع القانون المذكور هو مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل التي أوردها القانون مخصوماً منها تكاليف ومصاريف انتاج الدخل والخسارة المحققة.

أما فيما يتعلق بوعاء الضريبة فقد أشار مشروع القانون قيد البحث أن الضريبة تفرض على الدخل الذي يتأتى لأي شخص في فلسـطين أو يجنيه فيها ويخضع للضريبة مصادر الدخل التالية[1]:

1. أرباح أو مكاسب أو إيراد من اي عمل أو حرفة أو مهنة أو تجارة أو مقاولة أو صناعة أو نقل أو تقديم خدمة.

2. صافي الدخل السنوي الناتج عن نشاط أعمال لمنشأة فردية أو شركة عادية أو شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة محاصة .

3. الدخل الناشئ عن الرواتب والأجور وما في حكمها أو أية علاوات أو مكافآت أو مزايا وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية المتعلقة بها.

4. إيرادات تأجير الأموال المنقولة وغير المنقولة.

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني في 2000/3/11. المادة (3) ص 2.

5. دخل الخدمات التي تؤدى في فلسطين من قبل شركات غير مقيمة فيها. وقد عرف القانون المقيم بأنه "الفلسطيني أو الأجنبي الذي يقيم في فلسطين وله مسكن أو عنوان وأقام فيها ما يزيد عن ستة شهور بصورة مستمرة أو منقطعة. والمركز أو الفرع لشخص معنوي أجنبي مؤسس وفقاً للقوانين الفلسطينية".

6. دخل فروع الشركات المقيمة في الخارج والتابعة للشركة الأم المقيمة في فلسطين بشرط أن لا يكون هناك ازدواج ضريبي.

7. الدخول الناجمة عن أعمال وعقود المقاولات والتعهدات والعطاءات.

وقد ورد في مشروع القانون أنه يتم احتساب الضريبة بناءً على صافي الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق[1].

---

[1] **مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.** المادة (5).

المحاسبة على الأساس النقدي وعلى أساس الاستحقاق:

عند استخدام الأساس النقدي في المحاسبة فإن الإيرادات لا تعتبر متحققة بمجرد إتمام عملية البيع وإنما تعتبر متحققة في الوقت الذي يتم فيه تحصيل قيمة المبيعات. والمصروفات على هذا الأساس تعتبر متحققة عند دفع قيمتها وتثبت في الدفاتر المحاسبية وتحمل للقوائم المالية وتخصم من إيرادات الفترة عند الدفع فقط.--

أما أساس الاستحقاق فيعني أن تحمل الفترة المالية بجميع تكاليف الفترة التي استنفذت فيها لتحقيق الإيراد سواء دفعت هذه التكاليف أم لم تدفع (سجلت ذمة). وكذلك الأمر بالنسبة للإيرادات فيتم تسجيلها وتحميلها للفترة التي تحققت فيها سواء حصلت أم لم تحصل (أي سجلت ذمة). للمزيد أنظر الحيالي، وليد ناجي: **المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي.** المرجع السابق. ص 32 وما بعدها.

Meigs & Meigs, Accounting The Basis for Business Decisions. Fifth Edition/McGraw-Hill International Book Company 1981 page 110.

وقد أخضع مشروع القانون للضريبة الدخول المتأتية خلال سنة مالية بصورة دورية أو لمرة واحدة[1] وذلك بصورة موحدة بعد تطبيق التنزيلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة[2]، وعليه فإن المشرع الفلسطيني أخذ بمفهوم الضريبة الموحدة[3].

بالنظر إلى مصادر الدخل التي أخضعها مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فإنه يتضح أن المشرع قد أخضع للضريبة كافة الدخول التي يحصل عليها الأشخاص المقيمين في فلسطين سواء كانوا فلسطينيين أو أجانب أي أن الدخول المتأتية في فلسطين هي التي تخضع للضريبة بغض النظر عن أصحابها سواء كانوا فلسطينيين أو أجانب. وكذلك أخذ مشروع القانون بنظرية المصدر[4] – والتي تطرق إليها الباحث في المبحث الثالث الفرع الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة – ويأخذ مشروع القانون كذلك بمبدأ الإقليمية بمعنى أن الدخل الذي يجنى في فلسطين هو الذي يخضع للضريبة بغض النظر عن الشخص الذي جناه فالمهم هنا هو الواقعة المنشأة للدخل والإيراد فالضريبة تسري على أي نشاط يزاول داخل فلسطين[5].

إن مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني كغيره من القوانين الضريبية لم يقم بتعريف الدخل بتعريف محدد بل اكتفى بتعداد مصادر الدخل في المادة الثالثة منه فجاءت مصادر الدخل على

---

[1] **مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.** المادة (4).

[2] **مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.** المادة (6).

[3] هناك نظامان للضريبة على الدخل: وهما نظام الضريبة الموحدة ونظام الضريبة النوعية. ونظام الضريبة الموحدة يخضع الإيراد الصافي من جميع مصادر الدخل لأحكام موحدة سواء كان في ربط الضريبة أو في تحصيلها، أما نظام الضريبة النوعية فتقضي تقسيم مصادر الدخل إلى مجموعات حيث وضع المشرع لكل مجموعة أحكام خاصة تتعلق بالوعاءالضريبي والإعفاء والمعدلات الضريبية ووسائل التحصيل والربط. للاستزادة انظر الدبك، احمد زياد: **تحصيل دين ضريبة الدخل في فلسطين وفقاً للقانون رقم (25) لسنة 1964.** (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. نابلس.فلسطين 2003 ص 10 وما بعدها.

[4] والدليل على ذلك أن المشرع الفلسطيني أعفى من الضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع عقارات أو أوراق مالية بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة حسب المادة (8)-1.

[5] دقه، عبدالرحمن قاسم: **العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.** (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2003 ص 60.

سبيل الحصر مما يؤدي إلى عدم إخضاع جميع الإيرادات لضريبة الدخل ويترتب عليه تهرب الكثير من مصادر الدخل من الضريبة وكان الأجدر بالمشرع الضريبي لو ذكر الإيرادات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر واعتبار أي مصدر دخل لم يرد به إعفاء في قانون ضريبة الدخل أو أية قوانين أخرى دخلاً خاضعاً للضريبة[1] خاصةً وأن المشرع الفلسطيني قام بتحديد الدخول المعفاة من الضريبة فحصر الدخل المعفى وهذا شئ إيجابي سيعمل على الحد من المنازعات الضريبية لأن أي دخل غير مذكور في الإعفاء يجب دفع ضريبة عنه إذا قام المشرع بإضافة عبارة على سبيل المثال إلى المادة الثالثة من مشروع القانون، وقد أعفى المشرع الدخول التالية من الضريبة[2] وهي:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وشركات الأعمال المملوكة بصورة كاملة للحكومة والأوقاف والجميعات غير الهادفة للربح ولجان الزكاة والنقابات والاتحادات المهنية باستثناء الدخل الناتج عن الأعمال التجارية الربحية.

2. فوائد القروض العامة وفوائد السندات الحكومية وفوائد الودائع لأجل وحسابات التوفير الجارية في البنوك ومرابحة العملاء في البنوك الإسلامية.

3. أرباح الأسهم التي دفعت عنها ضريبة دخل مثل أرباح الشركات المساهمة العامة والخاصة الموزعة على المساهمين.

4. مكافآت التوفير ورواتب التقاعد وتعويضات إصابات العمل وأية مبالغ تدفع عند إنهاء الخدمة والأموال المستحقة من التأمين على الحياة وما يسلمه المستحقون من حقوق وظيفة

---

[1] دقه، عبدالرحمن قاسم: **العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**. المرجع السابق. ص 75.

[2] **مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**. المادة (7).

المتوفى والأموال المستلمة من تأمينات الحوادث والصحة باستثناء أرباح صندوق الضمان الاجتماعي.

5. الدخل الناجم عن الزراعة بما فيها البستنة والأشجار المثمرة وزراعة الخضروات المحمية والعادية وتربية الحيوانات والطيور والدواجن والنحل.

6. علاوة السفر والتمثيل والمنامة لموظفي السلطة الوطنية والقطاع الخاص التي تدفع لهم في نطاق عملهم الرسمي.

7. دخل الحوافز التقديرية والتشجيعية العلمية والأدبية.

8. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع في سنوات سابقة.

9. دخل الضرير أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد عن 50% من دخله المتأتي من عمل يدوي أو وظيفة.

10. أرباح صادرات المنتوجات الزراعية والصناعية.

11. دخول الأعمال المعفية بقانون.

وقد أعفى مشروع القانون كذلك بعض الدخول من الضريبة ولكن وفق شروط خاصة وهي[1]:

1) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع العقارات أو أوراق مالية بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة وأن لا يكون من طبيعة عمله التجارة بذلك.

---

[1] مشوع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. المادة (8).

2) الرواتب والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

3) الإرث ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات المورثة.

4) الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

الفرع الرابع

النفقات المسموح بتنزيلها وفق القوانين الضريبية

النفقات التي تسمح القوانين الضريبة عادةً بتنزيلها من أجل الوصول إلى مقدار الدخل الصافي الخاضع للضريبة هي التكاليف التي تنفق مباشرة في سبيل الحصول على الإيرادات والمحافظة عليها أي أنها تكون لازمة لمباشرة العمل أو المهنة أو غيره. ومهما اختلفت وجهات النظر حول مفاهيم التكاليف فإن القوانين الضريبية وحدها هي التي تقرر التكاليف والنفقات المسموح تنزيلها من الوعاء الضريبي للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة من أجل احتساب الضريبة المستحقة والعمل على جبايتها.

إن ورود التكاليف المسموح بتنزيلها في القوانين الضريبية بشكل صريح ومحدد والتزام المكلفين بذلك بما فيهم الشركات المساهمة العامة والخاصة سيعمل على التوصل بسهولة ويسر لمقدار الضريبة المستحقة وبالتالي يجنب المنازعات ما بين المكلفين والإدارة الضريبية. ولأهمية معرفة التكاليف والنفقات المسموح بتنزيلها في القوانين الضريبية المعمول بها في فلسطين وكذلك في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني سنتطرق إليها بشكل مفصل في الصفحات القادمة.

النفقات المسموح بتنزيلها حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947.

لقد نصت المادة (11) من الفصل الخامس من قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 أنه ومن أجل التحقق من مقدار دخل أي شخص خاضع للضريبة تنزل النفقات والمصاريف التي

تكبدها ذلك الشخص كلياً في سبيل جني الدخل دون سواه، خلال السنة السابقة لسنة التقدير، وهذه المصاريف والنفقات هي[1]:

1) المبالغ الواجبة الدفع على ذلك الشخص كفائدة مال اقترضه شريطة اقتناع مأمور الضريبية بأن تلك الفائدة هي مستحقة عن رأس مال استعمل في انتاج الدخل.
2) بدل الإيجار الذي دفعه أي مستأجر عن أرض أو أبنية يشغلها من أجل انتاج الدخل.
3) المبالغ المدفوعة لاستبدال الآلات التي كانت تستعمل لانتاج الدخل وبطل استعمالها.
4) مصاريف ترميم العقارات وصيانة الآلات وإصلاحها شريطة أن تكون العقارات والآلات مستعملة في انتاج الدخل.
5) الديون الهالكة إذا اقتنع مأمور التقدير أنها أصبحت هالكة والديون المشكوك فيها إذا انطبقت عليها صفة الهلاك.
6) المبلغ الذي يدفعه المستخدِم بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية إلى صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو إلى أية جمعية أو صندوق آخر قد يوافق المفوض عليه.
7) كلفة التدابير التي تتخذ لمنع انجراف التربة.
8) نفقات الاحتياطيات التي تتخذ للوقاية من الغارات الجوية.
9) استهلاك الماكينات والأبنية المستعملة لانتاج الدخل بحيث تم استهلاكها بنسبة مئوية معينة من كلفتها الأصلية التي دفعها المكلف[2].
10) ضريبة أرباح الشركات وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة أرباح الشركات لسنة 1947.
11) أية تنزيلات قد تقرر في نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (11).

[2] هناك شروط لتنزيل الاستهلاك حسب قانون (13) لسنة 1947. للاستزادة انظر المادة (11) ط من قانون (13) لسنة 1947 الوارد في الوقائع الفلسطينية العدد 1568 – الملحق رقم 1 بتاريخ 29 آذار سنة 1947.

وهناك بعض التنزيلات لا يجوز تنزيلها من أجل التوصـــل إلى مقدر الدخل الخاضع للضريبة وهي[1]:

1. النفقات المنزلية أو الخاصة.
2. أية مصاريف أو نفقات لم تكن بمثابة مال صرف أو أنفق كليه لأجل إنتاج الدخل دون سواه.
3. أية خسارة أو نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو تعويض.
4. كلفة أي عمران.
5. بدل إجارة أي محل أو وقسم منه أو كلفة إصلاحه مما لم يدفع أو يصرف من أجل انتاج الدخل.
6. أية مبالغ دفعت أو يجب دفعها كضريبة دخل في فلسطين.

وقد أورد قانون (13) لسنة 1947 أنه يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت بأي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير في أية حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة مما يكون خاضعاً للتقدير فيما لو كان ربحاً من الدخل الذي جناه ذلك الشخص من مصادر أخرى في السنة نفسها وإذا كان مبلغ الخسارة لا يمكن تقاصه بكامله من دخله الحاصل من مصادر أخرى في السنة نفسها فإن مقدار تلك الخسارة مما لا يمكن تنزيله ينقل ويقاص من المبلغ الذي لا يكون لولا هذا التقاص مقدار دخله الخاضع للضريبة خلال السنوات الست المتتالية على التعاقب[2] بشرط أن يتم تقاص ما نسبته 50% كحد أعلى من الخسارة في كل سنة من السنوات الست التالية[3].

---

[1] قانون رقم (13) لسنة 1947. المادة (12).

[2] قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (13).

[3] هناك تنزيلات أخرى وردت في قانون (13) لسنة 1947 مثل تنزيلات بشأن المقيمين وتنزيلات عن الزوجة والأولاد. للاستزادة انظر المادة (14) والمادة (15) من قانون (13) لسنة 1947.

النفقات المسموح بتنزيلها حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

اطلعنا من خلال المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 على بنود الدخل الخاضع للضريبة إلاّ أنه ومن أجل التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي مكلف فإنه يجب تنزيل المصاريف والنفقات التي دفعها المكلف كلياً وحصرياً في سبيل انتاج الدخل خلال السنة موضوع البحث وهذا ما أشارت إليه المادة (9) من نفس القانون وذكرت المادة التنزيلات المسموح بها وهي:

الفوائد المدفوعة عن قروض استعملت في انتاج الدخل وبدلات الإيجارات التي دفعها المكلف عن أبنية وأراضي استخدمت في انتاج الدخل وكذلك المبالغ التي دفعت لاستبدال الآلات والماكينات التي بطل استعمالها والنفقات الناتجة عن ترميم العقارات وإصلاح الآلات وكذلك سمح المشرع بتنزيل الديون الهالكة والتي يقتنع مأمور التقدير أنها أصبحت ديوناً هالكة. وكذلك المبالغ التي يدفعها المستخدِم بمثابة مساهمة سنوية اعتيادية إلى صندوق التقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق يوافق عليه الوزير. وكذلك سمح المشرع بتنزيل الاستهلاكات للأبنية والآلات وتعتبر الضرائب والرخص والرسوم المدفوعة التي تكبدت في سبيل انتاج الدخل من المصاريف التي يسمح بتنزيلها.

وأضاف المشرع في المادة (15) من قانون 25 لسنة 1964 أنه يسمح لأي شخص بتنزيل التبرعات المقدمة لجمعيات خيرية أو إنسانية في المملكة إذا أقر مجلس الوزراء هذه الصفة الخيرية أو الإنسانية من الدخل الخاضع للضريبة واشترط أن لا تزيد التبرعات عن 25% من دخل المكلف الخاضع للضريبة قبل إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة رقم (15).

وأوردت المادة (11) من القانون المذكور التنزيلات عن الخسائر ونصت على أنه يجري تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت بأي مكلف في أي عمل أو تجارة أو حرفة أو مهنة مما يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى هذا القانون فيما لو كان ربحاً من مجموع دخل ذلك الشخص من مصادر أخرى في السنة نفسها. وإذا بلغت الخسارة مقداراً لا يمكن تقاصه بكامله من دخله الحاصل من مصادر أخرى في السنة نفسها فإن مقدار تلك الخسارة مما لا يمكن تنزيله من دخله الحاصل من مصادر أخرى في السنة ينقل ويتقاص من المبلغ الذي يكون لولا هذا التقاص مقدار دخله الخاضع للضريبة خلال السنوات الست المتتالية على التعاقب. ويشترط في ذلك أن لا يسمح بتقاص يتجاوز مقدار نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الست المذكورة.

وقد حددت المادة (12) من القانون قيد البحث عدم جواز إجراء بعض التنزيلات وهي:

- النفقات المنزلية أو الخاصة.
- أية مصاريف أو نفقات لم تنفق كلياً أو حصراً في انتاج الدخل.
- كلفة أية عمران أو تحسينات تزيد في قيمة رأس المال.
- أي مبلغ يراد استعماله كرأس مال.
- أية خسائر أو نفقات يمكن استردادها أو يراد استعمالها كرأس مال.
- بدل إيجار أي محل أو قسم منه أو كلفة إصلاحه مما لا يدفع أو يصرف من أجل انتاج الدخل.

- أية احتياطيات أو نفقات أو خسائر رأسمالية.

- أية مبالغ دفعت أو يجب دفعها كضريبة دخل أو ضريبة خدمات اجتماعية في المملكة.

وقد نصت المادة (13) من القانون أن جميع التنزيلات التي ذكرناها سابقاً لا يسمح بتنزيلها إلاّ إذا أبرزت حسابات دقيقة لمأمور التقدير ويشترط في الحالات التي يبرز فيها المكلف حسابات دقيقة أن يثبت لمأمور التقدير بصورة مقنعة أن تلك التنزيلات أو الخصميات قد دفعت فعلاً.

وسيقوم الباحث في الفصل الثاني بإلقاء الضوء على المعلومات الواجب الإفصاح عنها لغايات ضريبة الدخل مستنداً إلى ما ورد في القانون من أجل تقليص المنازعات ما بين المكلف والإدارة الضريبية تجنباً لإهدار الوقت وضياع جزء من المال العام أو إرغام المكلف على دفع ما لا يتوجب دفعه إلى خزانة الدولة.

النفقات المسموح بتنزيلها حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يجب اقتطاع التكلفة والمصروف والخسارة التي ترتبت على انتاج الدخل. وقد أورد المشروع التنزيلات التالية التي يسمح بتنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وهي[1]:

1. عناصر تكلفة الانتاج التي تضم كل من المواد والأجور والتكلفة غير المباشرة.
2. المصروفات البيعية والتسويقية والنقل والتوزيع.
3. المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. المادة (9).

4. فوائد القروض المتعلقة بانتاج الدخل.
5. الضرائب والرسوم الأخرى.
6. مصاريف التدريب والبحث العلمي.
7. ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور للمؤسسات المالية.

كذلك سمح بإجراء تنزيلات أخرى ولكن بشروط وهي[1]:

1) معدلات الاستهلاك السنوية للأصول الثابتة وتحسب على أساس العمر الانتاجي للأصل وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
2) نسبة مئوية للقروض المستحقة المتعثرة للبنوك التجارية واعتبارها مخصصات للديون المشكوك فيها وفق تعليمات سلطة النقد.
3) التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية المسجلة رسمياً في فلسطين .
4) الخسائر المرحلة والمحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.
5) مصاريف الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن 3% من صافي الربح قبل الضريبة.
6) الديون المعدومة[2].

---

[1] **مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.** المادة (10).

[2] وقد اعتبر مشروع قانون ضريبية الدخل الفلسطيني أن الدين يعتبر معدوماً في الحالات التالية:

أ. صدور قرار المحكمة.
ب. إفلاس المدين واعساره.
ج. وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كلياً أوجزئياً.
د. اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بعده لا تقل عن خمس سنوات.
ه. عدم مقدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة وإثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيله بمقتضى هذه الفقرة عن نسبة 2% من الدخل الإجمالي أو و(20,000) دينار في السنة أيهما أقل للأشخاص الطبيعيين. ونسبة 2% من الدخل الإجمالي أو و(100,000) دينار في السنة أيهما أقل للشركات المساهمة والخصوصية.
و. تقادم الدين.

وقد نصت المادة (11) من مشروع القانون على أنه لا يجوز عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة إجراء تنزيلات المصاريف الشخصية والمنزلية التي ليس لها علاقة مباشرة في انتاج الدخل والغرامات والمخالفات المدنية والجزائية وأية خسارة يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين أو عقد تعويض ونفقات ومصاريف متعلقة بدخل أو نشاط معفي من الضريبة ورواتب وأجور أو مبالغ مدفوعة لم يتم اقتطاع الضريبة عنها استناداً لأحكام هذا القانون.

وسيقوم الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة بإلقاء الضوء على المعلومات التي يجب الإفصاح عنها لغايات ضريبة الدخل والتي تؤدي إلى معرفة الدخل الخاضع للضريبة والمصاريف والخسائر التي يجوز تنزيلها للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وأية إعفاءات يمكن تنزيلها حتى تتمكن الشركات المكلفة باحتساب الضريبة المستحقة عليها ودفعها في الوقت المناسب تجنباً للعقوبات المفروضة حسب قوانين الضريبة المعمول بها في فلسطين.

شروط تنزيل النفقات الإنتاجية

لقد تبين لنا مما سبق أن المشرع لم يورد تعريفاً محدداً للنفقات أو المصاريف أو التكاليف الواجب تنزيلها للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وإنما اكتفى بتعداد أنواع منها والتي اعتبرتها القوانين الضريبية نفقات أو مصاريف لا بد منها لإنتاج الدخل أي أن المشرع ضرب أمثلة وترك المجال مفتوحاً للنفقات المسموح بتنزيلها ما لم يرد نص يمنع من تنزيلها.

ولقد اختلف المفكرون في إيجاد تعريف محدد للتكاليف أو النفقات التي يجب تنزيلها للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة من أجل احتساب الضريبة المستحقة على الملكف، فرأى قسم منهم أن التكاليف أو النفقات يجب أن تنحصر على المبالغ التي تصرف مباشرة في سبيل الحصول على الدخل. وقد توسع مفكرون آخرون في تحديد معنى النفقات حيث قالوا إنها تشمل كل نفقة يرتبط وجودها بوجود المنشأة وتنفق في سبيل مصلحتها العامة بغض النظر إلى ما إذا

كانت تلك النفقات موجهة مباشرة أو خصيصاً نحو الحصول على الدخل. والبعض الآخر يرى أن المصاريف يجب أن تفسر بشكل موسع وأن لا يتم التضييق في تفسيرها بحيث تشمل جميع المبالغ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنشاط المنشأة التجاري والصناعي[1].

ورغم اختلاف وجهات نظر المفكرين والكتاب في تعريفهم للنفقة إلاّ أن هناك عدة شروط يجب أخذها بعين الاعتبار تميز النفقات أو المصاريف أو التكاليف التي يسمح بتنزيلها من أجل الوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وهذه الشروط[2] هي:

أولاً: أن تكون النفقات فعلية ومؤكدة أي أن لا تكون مقدرة ومحتملة:

المهم هنا هو حدوث النفقة سواء كانت مدفوعة أو مستحقة أو مؤجلة، أي يجب أن لا تكون النفقة وهمية أو صورية أو يحتمل وقوعها. لذلك لا يأخذ المشرع الضريبي المخصصات الاحتمالية لمقابلة خسائر محتملة للديون أو التعويضات بينما يتم تسجيل هذه المخصصات محاسبياً. ويلاحظ هنا أنه لا يشترط أن تدفع النفقة بل يكتفى بأن تكون قد استحقت فعلاً.

ثانياً: يجب أن تكون النفقة إيرادية وليست رأسمالية:

لقد أجازت قوانين ضريبة الدخل قيد البحث تنزيل النفقات الإيرادية التي أنفقت من أجل تحقيق الدخل واستبعدت النفقات الرأسمالية والتي تدفع عادةً في سبيل تحديث أصول المنشأة

---

[1] ياسين، فؤاد توفيق ودرويش، أحمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. المرجع السابق. ص 70 وما بعدها.

[2] كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. المرجع السابق. ص 487 وما بعدها.
البديوي،منصور احمد و الجمال،محمد رشيد: **دراسات في المحاسبة الضريبية**.المرجع السابق ص 487 وما بعدها
ياسين،فؤاد توفيق و درويش، احمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**.المرجع السابق ص 121 وما بعدها.

أو استبدالها. مثل هذه النفقات سمحت القوانين بتنزيلها على عدد من السنوات حيث أطلقت على هذا المصروف الاستهلاك ووضعت القوانين الضريبية نسباً معينة للاستهلاك[1].

ثالثاً: يجب أن تكون النفقة مثبتة بمستندات مؤيدة ومعززة لها:

ويحق لمأمور التقدير التثبت من ذلك بالرجوع إلى الدفاتر والسجلات المحاسبية فيتأكد من الفواتير المرفقة ويمكن أن يستفيد من الاطلاع عليها لضبط حسابات المنشأة والمنشآت الأخرى التي أصدرت الفاتورة وقدمت الخدمة مثلاً.

رابعاً: يجب أن لا يزيد مقدار النفقة عن الحدود المتعارف عليها في نفس نوع النشاط بحيث لا يكون هناك مبالغة أو إسراف يتعدى ما يلزم لتحقيق الإيراد.

خامساً: أن تكون النفقات قد أنفقت في انتاج الدخل ومتعلقة بنشاط المكلف التجاري أو الصناعي أو المهني:

فالنفقات يجب أن تخص المنشأة نفسها دون غيرها وإذا انفقت نفقة على منشأتين منفصلتين تقسم هذه النفقة بينهما بنسبة استفادة كل منهما من هذه النفقة.

وهنا كذلك يجب أن نفرق بين نفقات الدخل واستعمالات الدخل، فالأولى واجبة الخصم أما الثانية مثل النفقات الشخصية والعائلية لا يجوز خصمها مع أن المشرع في القوانين قيد البحث قد خرج عن العادة عندما أعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه المكلف لقاء المعالجة الطبية له أو لمن يعيله شرعاً.

---

[1] محاسبياً يتم تحميل النفقات الإيرادية لحساب الأرباح والخسائر في نفس السنة التي تحققت فيها أما النفقات الرأسمالية فتوزع على عدد من السنوات ويطلق عليها الاستهلاك إذا صرفت على أصول ملموسة ويطلق عليها إطفاء إذا صرفت على أصول غير ملموسة.

أما بخصوص النفقات التي تنفق على دخول معفاة من الضريبة فلا يجوز تنزيلها لأن الدخل أصلاً معفى من الضريبة.

سادساً: يجب أن تكون النفقة خاصة بالسنة المالية موضوع الضريبة:

وذلك تطبيقاً لقاعدة الاستحقاق المحاسبية والتي استند عليها المشرع الضريبي فيجب تنزيل المصاريف التي تخص نفس السنة التي هي موضوع الضريبة ولا يجوز تحميل نفقات سنة معينة على سنة أخرى فيجب تحميل كل سنة بما لها وما عليها.

لقد عددت القوانين الضريبية التي اطلعنا عليها عدد من النفقات يجوز خصمها من الدخل الخاضع للضريبة علماً بأن هناك نفقات لم يقم المشرع بتعدادها وذكرها إلاّ أنه يجوز تنزيلها حيث أجازت قواعد المحاسبة خصمها من الدخل على أنها لم ترد ضمن مواد القوانين المذكورة وذلك لأن التكاليف والنفقات كثيرة ويصعب حصرها وتختلف من منشأة إلى أخرى وطالما أن شروط تنزيل النفقة المذكورة سابقاً تنطبق عليها فيمكن تنزيلها من الدخل الخاضع للضريبة ومنها:

- الإعلانات والدعاية.

- مصاريف التأمين ضد الأخطار مثل الحريق والسرقة وتأمين العمال والتأمين على الحياة... وغيرها.

- الغرامات التي تدفعها المنشأة نتيجة تقصير في تحمل مسؤولية تعاقدية ويجب أن تتصل هذه الغرامات بنشاط المؤسسة وأن لا يكون لها صفة العقوبة.

- المصاريف القضائية والتي تخص المنشأة.

- المصاريف العمومية الأخرى مثل البريد والهاتف والكهرباء والماء وغيرها شريطة تعلقها بنشاط المنشأة وان تكون ومتعلقة بالسنة للضريبة التي تم المحاسبة عنها.

الفصل الثاني

المعلومات الواجب الإفصاح عنها في قوانين ضريبة الدخل وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الشركات المعمول بها في فلسطين

لقد أشار الباحث في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة الى الفئات التي تستفيد وتستخدم التقارير والقوائم والمعلومات المالية والمحاسبية وبيّن أن لكل فئة من الفئات المستفيدة والمستخدمة للتقارير والقوائم المالية حاجاتها ومتطلباتها التي تهتم بها أكثر من غيرها، وبيّن أيضاً أن هناك فئات من مستخدنمي هذه المعلومات يمتلكون القدرة على إجبار المنشأة على تقديم بيانات ومعلومات تخدم أهدافهم وحاجاتهم وتضطر المنشأة للتماشي مع هذه الفئة أو الفئات والتي تمثل أحياناً جهات رقابية وجهات حكومية يقع على رأسها الإدارة الضريبية التي لها الحق في الحصول على المعلومات التي تحتاجها من أجل معرفة الربح الحقيقي للمنشأة لغرض فرض الضريبة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الضريبية.

إن حصول الإدارة الضريبية على معلومات وحسابات موثوق بها ويعتمد عليها سيعمل على توسيع القاعدة الضريبية والحد من التهرب الضريبي إضافةً إلى المقدرة على تحديد دين الضريبة بصورة واضحة وصحيحة فهدف الإدارة الضريبية هو معرفة الدخل الحقيقي الخاضع للضريبة من أجل ربط الضريبة وتحصيلها، وتوفر معلومات صحيحة عن ذلك سيعمل على توفير الوقت والجهد لكل من الإدارة الضريبية والمكلف كما سيعمل على فرض ضريبة عادلة وتحصيل دين الضريبة دون نقص أو خلل.

وقد أشار الباحث في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى الطرق التي يجب أن تتبع في عملية الإفصاح من أجل التوصل إلى معلومات صحيحة وموثوقة يمكن الاعتماد عليها وتبين أن

الإفصاح بالطرق السليمة سيعود بالفائدة على المنشأة وعلى مستخدمي المعلومات المفصح عنها ومن بينها الإدارة الضريبية.

إن ترك عملية الإفصاح لأهواء أصحاب المنشآت سيعمل على خلق بلبلة وفوضى في نشر المعلومات سواء من حيث محتواها أو من حيث توقيت نشر ما يحتاجه المستخدمون من معلومات وبيانات، ولذلك لا بد من أن تحتوي التشريعات المالية والاقتصادية على أسس محددة للإفصاح تشمل الحدود الدنيا التي يجب على المنشأة أن تفصح عنها وأن يتم وضع جدول زمني يحدد مواعيد الإفصاح. فعلى المشرع أن يضمن القوانين الضريبية وقانون الشركات وقانون تشجيع الاستثمار وقانون التجارة وغيرها من القوانين المالية والاقتصادية مواد تجبر المنشآت على الإفصاح وتضع التواريخ المناسبة لعمليات نشر المعلومات إلى كافة القطاعات ويمكن ومن أجل توحيد الإطار التشريعي للقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادي في فلسطين أن يصدر المشرع قانوناً للإفصاح تنص مواده على كافة المعلومات التي يجب أن يفصح عنها وعن مواعيد هذا الإفصاح وبذلك لا يكون هناك تشتت أو تضارب في المواد المتعلقة بالإفصاح في القوانين والأنظمة المختلفة ويرى الباحث ضرورة سن مثل هذا القانون – قانون الإفصاح – ووضع اللوائح التنفيذية المتعلقة به بما يضمن الوضوح والشفافية وإن هناك حاجة ماسة لضمان سيادة القانون من خلال تعزيز استقلالية القضاء ووضوح الإجراءات النافذة.

وفي الصفحات القادمة سيتطرق الباحث إلى المعلومات الواجب الإفصاح عنها والتي أشارت إليها القوانين الضريبية والنقص الموجود في هذه القوانين في مجال الإفصاح.

المبحث الأول

المعلومات الضريبية الواجب الإفصاح عنها لغايات ضريبة الدخل

تسعى الإدارة الضريبية إلى معرفة الربح الضريبي للمنشأة أو المكلف من أجل فرض الضريبة المستحقة حسب القوانين والأنظمة المعمول بها وقبل التوصل إلى مقدار الضريبة المستحقة لا بد من معرفة الوعاء الضريبي أو ما يسمى بتحديد الدخل الخاضع للضريبة ويمكن لتقدير وعاء الضريبة أو تحديد الدخل الخاضع للضريبة اتباع إحدى الطريقتين التاليتين[1]:

أولاً: التقدير بالاعتماد على المظهر الخارجي.

في هذه الطريقة ومن أجل تحديد الدخل الخاضع للضريبة يتم الاعتماد على المظاهر الخارجية للمكلف مثل:

- الإيجارات التي يدفعها المكلف سواء لمكان عمله أو المسكن الذي يعيش فيه.
- أعداد العاملين والموظفين في المنشأة.
- عدد السيارات التي تستخدم في المنشأة.
- الرواتب والأجور التي تدفعها المنشأة.
- مصاريف المنشاة المختلفة.

---

1 ياسين، فؤاد توفيق ودرويش، أحمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. المرجع السابق. ص 267 وما بعدها.
كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. المرجع السابق. ص 153 وما بعدها.

وتمتاز هذه الطريقة بسهولتها بالنسبة لموظفي الإدارة الضريبية إضافةً إلى أنها تحد من المشاكل ما بين المكلف والإدارة الضريبية وتحد من تدخل الإدارة الضريبية في الشؤون الخاصة بالأفراد والمؤسسات إلاّ أن لهذه الطريقة عدد من العيوب فهي لا تحقق العدالة الضريبية ويمكن أن تخدع مقدر الضريبة ولا توصله إلى الحقيقة في معرفة الدخل الخاضع للضريبة ولا تحقق المساواة ولا تأخذ الظروف الاجتماعية للمكلف في الحسبان.

ثانياً: التقدير المباشر.

للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة حسب طريقة التقدير المباشر يمكن استخدام طريقتين، الأولى: التقدير الإداري، والثانية: عن طريق الإقرار أو مايسمى بالتقدير الذاتي.

طريقة التقدير الإداري:

إذا لم يقدم المكلف إقراراً ضريبياً ولم يقم بمسك دفاتر وحسابات منتظمة يتم تقدير الدخل الخاضع للضريبة على هذا المكلف عن طريق التقدير الإداري والذي بموجبه يقوم مقدر الضريبة بتقدير الدخل الخاضع للضريبة بالاعتماد على خبرته وفطنته ودرايته فيقوم بدراسة عمل المنشأة ورأسمالها وعدد موظفيها وقوتها الإنتاجية وحجم أعمالها ومقدار مشترياتها ومبيعاتها، وهذه الطريقة تفرض على الإدارة الضريبية تعيين عدد كبير من مأموري التقدير من ذوي الخبرة والكفاءة.

إلاّ أن لهذه الطريقة الكثير من العيوب من أهمها أنها لا تستطيع تحديد الدخل الحقيقي للمنشأة أو للمكلف بصورة دقيقة وصحيحة وأنها طريقة غير عادلة ففرض نسبة معينة من مبيعات منشأة قد لا يكون صحيحاً بالنسبة لمنشأة أخرى وكذلك فإن هذه الطريقة تطلق يد الإدارة الضريبية في تقدير دخل المنشأة وتفسح لها المجال في التدخل في شؤون المنشآت والمكلفين الخاصة.

طريقة التقدير الذاتي أو ما يسمى بالإقرار:

تفرض هذه الطريقة على المنشأة أو المكلف تقديم كشف يسمى كشف التقدير الذاتي وهذا الكشف هو عبارة عن إقرار، وبدأت الأساليب الحديثة في التقدير الضريبي بالأخذ به.

لهذه الطريقة العديد من الميزات منها:

- تحقق العدالة للمكلف وللخزينة.
- زيادة التحصيلات الضريبية.
- تخفيض العبء عن الإدارة الضريبية حيث يقوم المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عليه.
- توطيد العلاقة ما بين المكلف والإدارة الضريبية عن طريق زيادة الثقة بينهما.

وقد بدأ العمل بهذا الكشف في الأردن في عام 1982 بموجب قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 1982.

وقد ألزم قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 تقديم كشف التقدير الذاتي في موعد لا يتأخر عن 4/30 من كل سنة وذلك عن السنة السابقة والفئات الملزمة بهذا الكشف هي:

- الشركات المساهمة العامة والخصوصية.
- الشركاء في الشركات العادية ضمن شروط محددة.

- التجار الأفراد ضمن شروط محددة.
- المستشفيات.
- مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات.
- المقاولون.
- مكاتب الاستشارات الهندسية بحيث يكون عدد مالكيها أو عدد المهندسين فيها لا يقل عن اثنين.
- المكاتب العقارية.
- الوكلاء والوسطاء التجاريون.
- الفنادق، المطاعم، الملاهي من فئة نجمتين فما فوق.
- الصيارفة والصاغة.
- الأطباء.
- المهندسون.
- المحامون.

- مدققوا الحسابات.

- مالكو العقارات في حالة أن دخلهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار أو أكثر.

- المدارس وكليات المجتمع الخاصة والمراكز الثقافية التي يزيد المنتسبون إليها عن مائة.

وقد فرض القانون الضريبي الأردني المذكور عقوبات في حالة عدم تقديم كشف التقدير الذاتي خلال المدة المحددة وذلك بإضافة اثنان بالمائة عن كل شهر يتخلف فيه المكلفون المذكورون عن تقديم الكشف المذكور بحيث لا يتجاوز مبلغ الضريبة المضافة عن 24% من الضريبة المستحقة.

وقد بين القانون أن كشف التقدير الذاتي يجب أن يحتوي على:

- الدخول: بحيث تتضمن كافة مصادر الدخل.
- النفقات: التي أنفقت حصرياً في سبيل انتاج الدخل.
- الإعفاءات.
- الضريبة المستحقة.
- المعلومات: وتتضمن معلومات عن الدخل من حيث العمولات المقبوضة والدخل من الشركات العادية وبدلات الإيجار والخلو والمفتاحية ومعلومات عن دخول من مصادر أخرى.

ويجب أن يرفق مع الكشف ما يلي:

1. الحسابات الختامية (حسب الأصول المحاسبية).

2. الميزانية العمومية.

3. يجب أن تكون هذه الحسابات معتمدة من مكاتب تدقيق حسابات قانونية.

لقد تطرق الباحث في الفرع الثالث والفرع الرابع من هذه الدراسة إلى الدخل الخاضع للضريبة والنفقات المسموح بتنزيلها وفق قوانين ضريبة الدخل السارية في فلسطين ووفق مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، وفي الفروع اللاحقة سيقوم الباحث بتناول المعلومات المالية والمحاسبية التي أوجبت القوانين المذكورة التعرض لها وكذلك سيعمل على بيان النقص في التشريعات المذكورة فيما يتعلق بعملية الإفصاح عن البيانات المالية والمحاسبية والحسابات بشكل عام.

الفرع الأول

المعلومات الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947

لقد أشار الباحث في الفرع الثالث والفرع الرابع من الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الدخل الخاضع للضريبة والنفقات المسموح بتنزيلها على التوالي وذلك لإتمام تعريف الدخل الخاضع للضريبة والذي تم تعريفه في قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 بأنه "ما تبقى من مجموع مبلغ الدخل الذي يجنيه أي شخص من الموارد المشار إليها في المادة الخامسة، بعد إجراء ما ينطبق عليه من التنزيلات والإعفاءات بمقتضى القانون". إلاّ أن التوصل إلى الدخل الذي جناه أي مكلف يحتاج إلى إفصاح ومعلومات موثوقة على المكلف نشرها وتزويد الإدارة الضريبية بها، وهذا ما سيتطرق الباحث إليه في هذا الجزء من الدراسة.

لقد بينت المادة (11) من قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 أنه ومن أجل التوصل إلى دخل المكلف الخاضع للضريبة يتم تنزيل النفقات والمصاريف التي تكبدها المكلف إذا استخدمت هذه المصاريف في سبيل جني الدخل بصورة محددة. وأشارت المادة (13) من نفس القانون إلى التنزيلات عن الخسارة والنقطتين المذكورتين تم تناولهما من قبل الباحث في الفرع الرابع من الفصل الأول من هذه الدراسة. إلاّ أن المشرع في القانون قيد البحث نص على أن التنزيلات الواردة في المادة (11) والتنزيلات بشأن الخسارة الواردة في المادة (13) لا يسمح بها إلاّ إذا أبرزت حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجه يرضيه، مع حساب يبين الأرباح الخاضعة للتقدير من تعاطي الحرفة أو التجارة أو المهنة أو الصنعة[1].

---

1 قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (18).

إن المادة (18) من قانون رقم (13) لسنة 1947 أظهرت أهمية تقديم حسابات ومسك سجلات ودفاتر محاسبية موثوقة من أجل السماح بتنزيل النفقات التي استخدمت من أجل جني الدخل وكذلك من أجل تقاص الخسارة في حالة حدوثها، إلاّ أن هذه المادة لا تعتبر كافية من وجهة نظر الباحث إذ كان يستوجب على المشرع أن يقوم بتحديد وتفصيل الحسابات التي يطلبها وطريقة عرضها وتحديد وقت إصدارها حتى يتجنب النزاعات مع المكلفين، فعلى المشرع تضمين القانون الضريبي معلومات كافية عن الإفصاح عن المعلومات المالية والمحاسبية التي يحتاجها مأمور التقدير من أجل التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة واحتساب الضريبة المستحقة بيسر وسهولة، علماً بأن هناك مواد في القانون تطرقت إلى مثل هذه الأمور ولكن ومن وجهة نظر الباحث فإن هذه المواد والمعلومات التي طلبتها غير كافية ويمكن أن تحدث إرباكاً للمكلف ولمأمور التقدير. فقد منح القانون مأمور التقدير الحق بأن يكلف أي شخص أن يزوده بكشف عن دخله والتفاصيل الأخرى التي تتطلبها غايات هذا القـانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة[1]. كما ورد في القانون إنه يجوز لمأمور التقدير أن يطلب من أي مكلف أن يقوم بتقديم كشفاً إضافياً أو كشفاً مسهباً بشـأن أي مسألة من المسائل التي يطلب منه القانون تقديم كشف بها[2]. وكذلك يستطيع مأمور التقدير أن يطلب من المكلف تقديم دفاتره وحساباته وإبرازها للفحص[3]. ويستطيع كذلك أن يدخل عقار أي شركة أو مكلف ويطلع على دفاتره وقيوده أو أية مستندات أخرى ويستطيع كذلك استجواب المستخدم والمستخدمين من أجل التوصل إلى أية معلومات يراها ضرورية[4]. إن الحسابات الدقيقة والموثوقة ستعمل على اقناع مأمور التقدير بأن الدخل الوارد في تلك الحسابات دخلاً حقيقياً وصحيحاً يمكن الاعتماد عليه من أجل فرض الضريبة المستحقة وهذا سيجنب المكلف من تقدير الضريبة بشكل جزافي واجتهادي من

---

1 قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (43).

2 قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (44).

3 قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (45).

4 قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947. المادة (48).

قبل مأمور التقدير، حيث أورد الفصل العاشر من القانون قيد البحث أن التقديرات يمكن أن تتم كما يلي:

إذا قام المكلف بتقديم الكشف الخاص به فإنه يجوز لمأمور التقدير:

1. أن يقبل الكشف كما هو ويجري التقدير على أساسه.
2. أن يقرر مبلغ دخل ذلك المكلف الخاضع للضريبة وأن يقدر عليه مقدار الضريبة إذا كان لديه أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بأن الكشف المقدم من قبل المكلف غير صحيح.

أما في حالة عدم تقديم المكلف أي كشف فإن مأمور التقدير يقوم بتقدير الضريبة المستحقة على المكلف حسب فطنته ودرايته، وهذا يمكن أن يلحق الضرر بالمكلف أو بالخزينة على حد سواء لأن هذا التقدير هو تقدير اجتهادي ويمكن أن يكون بعيداً عن الحقيقة، وعليه فإن الباحث يرى أن على المشرع تضمين القانون الضريبي – أو إصدار قانون مستقل – يجبر المكلفين في حالة أن المكلف شركة مساهمة عامة أو خاصة على مسك حسابات أصولية يتم تحديدها بشكل دقيق وأن يتم اعتماد هذه الحسابات من محاسب قانوني تنطبق عليه شروط معينة. وكذلك على المشرع فرض عقوبات شديدة على من يضمن حساباته وسجلاته بيانات مصطنعة أو غير صحيحة أو مزورة.

إن المشرع في القانون رقم (13) لسنة 1947 أورد في الفصل الرابع عشر منه عقوبة تقديم كشوفات غير صحيحة، فاعتبر القانون أن الذي يقدم معلومات غير صحيحة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب لدى إدانته بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبضعف مبلغ الضريبة الذي خفض عنه جراء ذلك الكشف غير الصحيح أو المعلومات غير الصحيحة أو بضعف المبلغ الذي قد يخفض عنه فيما لو قبل ذلك الكشف أو تلك المعلومات كأنها صحيحة[1].

---

1 **قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947**. المادة (76).

الفرع الثاني

المعلومات الضريبية حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964

من أجل التوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 أشار القانون إلى تنزيل النفقات والمصاريف التي تكبدها الشخص كلياً وحصراً في سبيل انتاج الدخل[1]، وكذلك يتم تقاص مبلغ الخسارة التي لحقت بأي مكلف خلال السنة السابقة لسنة التقدير فيما لو كان ربحاً من مجموع دخل ذلك الشخص من مصادر أخرى في السنة نفسها. وإذا لم يتمكن من تقاص كامل هذه الخسارة في السنة نفسها يتم تقاصها خلال السنوات الست التالية على التعاقب[2]. إلاّ أن القانون الضريبي رقم (25) لسنة 1964 اشترط من أجل تنزيل النفقات وتقاص الخسارة المذكورة إبراز حسابات دقيقة لمأمور التقدير على وجه يرضيه مع حساب بين الأرباح الخاضعة للتقدير من تعاطي أي عمل أو تجارة أو حرفة أو مهنة أو صنعة[3].

وقد اشترط القانون المذكور أنه وفي الحالات التي لا يقدم فيها المكلف حسابات دقيقة لا يسمح بإجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشرة من القانون وكذلك لا يسمح بإجراء التقاص المذكور في المادة (11)[4].

إلاّ أن الباحث يرى أن هذا النص الوارد في المادة (13) من القانون المذكور لم يأت واضحاً وجاء مبهماً فيجب على المشرع أن يفصّل ما هي الحسابات الدقيقة وما هي الجهة التي يجب أن

---

[1] قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964. المادة (9).

[2] قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964. المادة (11).

[3] قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964. المادة (13).

[4] قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964. المادة (13).

تعتمد هذه الحسابات – مثل مدقق حسابات قانوني ذو مواصفات معينة – وكذلك يجب أن يورد شيء من التفصيل حول القوائم المالية المطلوبة والأصول المحاسبية التي يجب أن تتبع عند إصدار هذه القوائم وهذه الحسابات. فإذا وردت حسابات منشأة معينة وفق المطلوب في القانون فسيعمل ذلك على إلزام مأمور التقدير أن يستند في تقديره للضريبة على تلك الحسابات ويحد من مزاجيته في التقدير ويحد من طلبه إجراء تعديلات عليها حسب ما يرتئيه لأن الحكم الفصل في هذا المجال يترك للقانون وليس للأهواء والمزاجات.

وهذا يدعم ما ورد في المادة (53) من قانون رقم (25) لسنة 1964 والتي نصت على إجراء التقدير من قبل مأمور التقدير وجعلت طريقة التقدير تتم تبعاً للحسابات المقدمة من قبل المكلف:

1. فإذا كانت الحسابات مقنعة لمأمور التقدير فإنه يقبل هذه الحسابات ويجري التقدير على أساسها، وإذا لم يقتنع بها فإنه يستطيع تقدير الدخل الخاضع للضريبة معتمداً على فطنته ودرايته. وتحديد طبيعة الحسابات ونوعها والذي طلبه الباحث هنا سيعمل على تدعيم مواقف المكلف ومقدر الضريبة على السواء فقبول الحسابات يتم إذا كانت الحسابات وفق الأسس المطلوبة ورفضها يكون في حالة مخالفتها لذلك.

2. أما إذا لم يقم المكلف بتقديم حسابات فإن لمأمور التقدير تحديد الدخل الخاضع للضريبة لذلك الشخص معتمداً على فطنته ودرايته، وهذا يمكن أن يعرض المكلف أو خزينة الدولة إلى الغبن إذا أخطأ مأمور التقدير في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، وعليه فإن القانون الضريبي يجب أن يلزم الشركات بضرورة الإفصاح وفق نظام معين يرد في مواد هذا القانون أو وفق نصوص ترد في قانون مستقل وهو ما يسمى بقانون الإفصاح.

حسابات المكلفين

لقد أوردت المادة (34) من قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964 أنه يجوز لمدير ضريبة الدخل أن يفرض على فئات معينة من المكلفين مسك حسابات وفق أسس وقواعد معينة بحيث لا تتعارض مع القانون الضريبي المعمول به كما أعطت المادة المذكورة الحق للمدير أو من يفوضه أن يرفض قبول الحسابات التي لا تستند على دفاتر حسابية تم مسكها حسب الأنظمة في حالة وجود عيوب في هذه الحسابات ستؤثر بشكل واضح على تحديد الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي على الضريبة المفروضة.

وأجازت المادة (37) من القانون المذكور لمأمور التقدير أن يطلب من المكلف تقديم معلومات أو كشوف إضافية وأن يقدم حساباته للفحص، وفي نظر الباحث أن هذا الطلب واسع وغير محدد ويمكن أن يؤدي إلى تأخير تحصيل الضريبة وتأخير معاملات المكلفين، وعليه فإن الباحث يرى ضرورة إصدار تعليمات ولوائح تحدد الحسابات والمعلومات المطلوبة من المكلفين بشكل لا يدع المجال مفتوحاً لمقدر الضريبة لطلب ما يراه لأن هذا سيعمل على إضعاف مبدأ العدالة في فرض الضريبة فأحد المقدرين يمكن أن يطلب كشفاً وآخر يمكن أن يطلب عشرات الكشوف، فوجود معلومات محددة سلفاً سيعمل أيضاً على تبسيط إجراءات التدقيق وتشريعها حيث منحت المادة (37) المذكورة أيضاً الحق لمأمور التقدير بالاطلاع وفحص الحسابات والدفاتر المحاسبية للمكلف من أجل التحقق من صحتها.

الفرع الثالث

المعلومات الضريبية حسب مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

لقد أشارت المادة (3) من مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني إلى مصادر الدخل التي تخضع للضريبة وأشارت المادة التاسعة من نفس مشروع القانون إلى التنزيلات التي تستقطع من الدخل الخاضع للضريبة للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وقد ناقش الباحث ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وقد ورد في مشروع القانون المذكور أن هناك تنزيلات على الدخل بشروط وهي[1]:

(1) مصاريف الاستهلاك والإطفاء السنوية للأصول الثابتة الملموسة وغير الملموسة والمسجلة وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وحسب النسب التي ستصدر بنظام تفصيلي من هذا المشروع.

(2) نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة للبنوك التجارية حسب تعليمات سلطة النقد.

(3) التبرعات إذا كانت لجمعيات خيرية أو غير هادفة للربح أو لصناديق الزكاة بحيث لا تتعدى 20% من صافي الدخل.

(4) الخسائر المرحلة وفق الحسابات الختامية عن سنوات سابقة بحيث ترحل لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(5) مصاريف الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن 3% من صافي الربح قبل الضريبة.

(6) الديون المعدومة.

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (10).

إن النظر إلى البنود السالفة الذكر يقتضي قيام المنشأة بتنظيم سجلات وحسابات حسب الأصول المتعارف عليها إما إذا لم تقم المنشأة بتنظيم حساباتها فإنها لن تستطيع الاستفادة من هذه التنزيلات وهذه نقطة جيدة وفق بها المشرع الفلسطيني إلاّ أنها لا زالت بحاجة إلى مزيد من التفصيل وما زالت بحاجة إلى إصدار لوائح وتعليمات تحدد شكل وآلية وإجراءات الحسابات التي يجب على المنشأة اتباعها. فقد اكتفى المشرع في المادة (2) بتعريف الحسابات الختامية فعرفها بأنها "حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وحساب توزيع الأرباح وشهادة مدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة". بالنظر إلى التعريف السابق نجد أنه تعريف غير كامل ويمكن الاعتماد عليه في هذا القانون في حالة إصدار قانون آخر يسمى قانون الإفصاح للشركات المساهمة العامة والخاصة يتطرق فيه المشرع إلى آلية إفصاح شاملة تعود بالفائدة على كافة القوانين المالية والضريبية والاقتصادية.

المعلومات التي طلبها مشروع القانون

رغم أن المعلومات التي يجب أن تفصح عنها المنشأة أو المكلف لم تحدد بشكل واضح في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلطسيني إلاّ أن بعض مواده جاءت بإجراءات إذا تم تعديلها يمكن الاعتماد عليها للحصول على معلومات تعود بالفائدة لمأمور التقدير والإدارة الضريبية والمكلف أيضاً حيث تحميه من تقدير جزافي للضريبة. فقد تطرق مشروع القانون المذكور إلى إجراءات تقدير ضريبة الدخل وأوضح أنه يمكن أن تتم بإحدى الطرق التالية[1]:

(1) التقدير الذاتي: والذي يجريه المكلف من خلال تقديم إقرار ضريبي مرفق بحسابات ختامية معتمدة من قبل مدقق حسابات.

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (17).

(2) التقدير الإداري: وهو التقدير من قبل مأمور التقدير في حالة تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي أو في حالة عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية.

(3) الاتفاق ما بين الإدراة الضريبية والمكلف: وهذه الطريقة يمكن اللجوء إليها في حالة اعتراض مأمور التقدير على بعض المعلومات الواردة في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف أو في حالة اعتراض المكلف على تقدير مأمور التقدير عند استخدام طريقة التقدير الإداري.

(4) التقدير من قبل المحكمة: إذا طعن المكلف بتقدير مأمور التقدير أمام المحكمة المختصة فللمحكمة القول الفصل في هذه الحالة ويتم تقدير الضريبة من قبلها وفقاً للمعطيات المقدمة لها.

إن طرق التقدير الواردة في مشروع القانون المذكور تهدف إلى إلزام المنشأة بالإفصاح عن معلوماتها المالية والمحاسبية بشكل دقيق وموثوق لأنها في حالة عدم الإفصاح أو إخفاء بعض المعلومات تدع الباب مفتوحاً للإدارة الضريبية لفرض الضريبة حسب ما تراه مناسباً وهذا يمكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمكلف. ولم يغفل المشرع الفلسطيني أن نص هذه المادة وحدها لا يلزم المكلفين بتقديم الإقرار الضريبي ولأهمية هذا الإقرار طلب من الفئات التالية أن تقدم إقراراً ضريبياً وهي[1]:

1) الشخص الطبيعي الذي يملك أو يشارك في شركة عادية أو شركة توصية بسيطة يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف دينار.
2) الشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطاً مهنياً أو حرفة أو يعمل بصورة مستقلة ويزيد دخله السنوي عن عشرة آلاف دينار.
3) شركات المساهمة العامة والخاصة مهما كان رأسمالها وعليها إرفاق حسابات ختامية وشهادة المحاسب القانوني المرخص.

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (18).

4) الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على الراتب إذا رغب في الاستفادة من إعفاءات نص عليها القانون مثل إعفاء الإيجار وتكلفة المرض وتكلفة التعليم.

5) الورثة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة المكلف الذي لم يدفع ضريبة عن دخله.

6) مصفي أي شركة.

موعد تقديم الإقرار

إضافةً إلى تحديد الفئات التي يجب أن تقدم إقراراً ضريبياً حدد المشرع موعد هذا الإقرار وتطرق إلى المرفقات التي يجب أن ترفق مع الإقرار الضريبي. فبالنسبة إلى موعد تقديم الإقرار نص المشرع على أنه يجب تقديم الإقرار إلى دوائر ضريبة الدخل خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية السنة المالية[1] أي أنه إذا انتهت السنة المالية للشركة في نهاية شهر كانون أول فإنه ينبغي عليها تقديم الإقرار الضريبي قبل نهاية شهر نيسان من السنة التالية. وكذلك نص المشرع على أن الإقرار الضريبي يجب أن يحتوي على تفصيلات عن الدخل الإجمالي والتنزيلات عن هذا الدخل للتوصل إلى الدخل الصافي، كذلك يجب ذكر الإعفاءات والدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة. ويحصل المكلف مقدم الإقرار على إيصال أو يمكنه إرساله بالبريد المسجل وفي حالة تقديم الإقرار فعلى المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع هذا الإقرار.

لقد اهتم المشرع الضريبي بتقديم الإقرار مع مرفقاته وفي الموعد المحدد ومنح مقدم الإقرار تشجيعاً حيث نصت المادة (19) من مشروع القانون أن المكلف الذي يقدم الإقرار ويدفع الضريبة المستحقة عليه يحصل على تنزيل بنسبة 6% عن الضريبة المستحقة إذا قام بالدفع خلال السنة المشمولة بالإقرار أو في الشهر الأول التالي لانتهائها، إما إذا دفع خلال الشهر

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (19).

الثاني التالي لانتهاء السنة يحق له تنزيل 4% من الضريبة المستحقة، وإذا دفع خلال الشهر الثالث لانتهاء السنة يستحق له تنزيلاً بنسبة 2% من الضريبة المستحقة. وهذه الإعفاءات هي بالفعل تشجيعاً جيداً للالتزام بتقديم الإقرار والدفع وعدم تأخير المبالغ المستحقة لخزينة الدولة ومكافأة للمكلف الملتزم بالأنظمة والقوانين.

مرفقات الإقرار الضريبي

لقد حدد مشروع القانون قيد البحث المرفقات التي ينبغي على الشركات المساهمة العامة والخاصة إرفاقها مع الإقرار الضريبي وأشار في هذا الخصوص أن على الشركات المساهمة العامة والخاصة إرفاق نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص مع الإقرار الضريبي الذي تقدمه بشرط أن تكون هذه الحسابات معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين، وعلى الشركات أن تبين في الإقرار الضريبي تقديرها لصافي الدخل الخاضع للضريبة من خلال كشف يبين إيرادات ومصاريف الشركة عن السنة الضريبية قيد النظر[1].

قبول الإقرار أو رفضه وفحص الحسابات

لقد أوضح المشرع أن لمأمور التقدير قبول أو رفض قيمة الضريبة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية إذا توفرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في إقرار الضريبة وملحقاته، وفي حالة الرفض فعلى مأمور التقدير إثبات عدم صحة البيانات[2].

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (20).

[2] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (21).

وفي حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي في الموعد المحدد يتم تقدير الضريبة عليه على ضوء المعلومات المتوفرة لدى مأمور التقدير[1].

وقد أولى المشرع الفلسطيني عناية خاصة بالحسابات وسجلات المكلفين فمنح مشروع القانون الحق للمدير أو لمن يفوضه بفحص سجلات وقيود ومستندات المكلف وأجاز له طلب هذه السجلات ومنحه الحق في طلب أية معلومات يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون واشترط عدم المساس بالسرية وأوجب على موظفي الضريبة عدم إفشاء أية معلومات[2].

العقوبات المتعلقة بالمعلومات الخاطئة

لقد اهتم المشرع في مشروع القانون قيد البحث بالمعلومات التي يجب تقديمها للإدارة الضريبية اهتماماً كبيراً لأن هذه المعلومات هي القاعدة لربط وتحصيل الضريبة المستحقة، ونظراً لاعتماده على هذه المعلومات فقد فرض العديد من العقوبات على من يحاول التلاعب وإخفاء الحقائق. فنص المشروع أنه على كل من تهرب أو حرّض أو اتفق أو ساعد غيره على التهرب من الضريبة بقصد عن طريق الأفعال التالية:

1. تقديم الإقرار الضريبي بالاعتماد على دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة.

2. تقديم إقرار ضريبي غير صحيح عن طريق حذف دخل أو جزء من الدخل منه.

3. تقديم الإقرار الضريبي على أساس عدم وجود سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (22).

[2] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (24).

4. أتلف أو أخفى الدفاتر والسجلات قبل انقضاء المدة القانونية لحفظها.

5. أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري في كشف أو بيان.

6. وزع أرباحاً على شركاء وهميين بقصد تخفيف نصيبه من الأرباح.

7. تلاعب في فوائد الشراء أو البيع وغيرها من المستندات.

8. أخفى نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.

9. امتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة منه.

10. أعطى جواباً كاذباً عن أي سؤال وجه إليه.

11. عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.

فإنه يقاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار، وكذلك دفع مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة[1].

ومع أن تقديم البيانات الصحيحة هي مسؤولية المكلف إلاّ أن المشرع نص على أن كل محاسب مرخص يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن ألف دينار أو بالتوقيف عن مراجعة دائرة الضريبة لمدة أقصاها ستة أشهر أو بكل العقوبات معاً إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (41).

1) قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لمنشأة دون قيامة بالمراجعة المطلوبة والمتعارف عليها.

2) أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ.

3) إذا ساعد المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد[1].

بعد الاطلاع على المعلومات التي يجب الإفصاح عنها حسب القوانين الضريبية المعمول بها في فلسطين ومشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فإن الباحث يرى أن متطلبات الإفصاح في القوانين المذكورة غير كافية وعليه فإن النزاعات ما بين المكلفين والإدارة الضريبية يمكن أن تزداد بسبب النقص في هذا الجانب، ويرى الباحث أن على المشرع تضمين القوانين الضريبية بمواد تحدد عملية الإفصاح سواء من حيث نوعية المعلومات التي يجب على المكلف نشرها وتزويدها للإدارة الضريبية أو من حيث توقيت نشر هذه المعلومات حيث أن نشرها في الموعد المحدد سيعمل على تحصيل الضريبة في أوقاتها وتحويلها إلى خزينة الدولة دون تأخير أو مماطلة. هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الباحث يرى أن المشرع يمكن أن لا يتطرق إلى الإفصاح في القوانين الضريبية ويكتفي بإصدار قانون خاص للإفصاح يتبعه المكلفون في القوانين الضريبية والشركات حسب القوانين الأخرى مثل قانون الشركات وقانون التجارة وغيرها، فيصبح هناك قانون مستقل يرعى شؤون الإفصاح وطرقه وكيفيته ومواعيده ويشار في القوانين الضريبة والاقتصادية الأخرى إلى مراعاة ما ورد في هذا القانون.

---

[1] مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. المادة (42).

المبحث الثاني

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وانعكاساته على طرق وأساليب الإفصاح

تهدف قوانين تشجيع الاستثمار بشكل عام إلى تنميه الاقتصاد واستقراره وذلك من خلال الحوافز التي تشجع المستثمر المحلي وتعمل على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. إلاّ أن الأمر يختلف في المناطق الفلطسينية عن غيرها ويعود سبب ذلك إلى الهيمنة الإسرائيلية والتي عملت على نهب الموارد الاقتصادية في فلسطين وجعلها سوقاً للمنتوجات الإسرائيلية ورافداً للأيدي العاملة الرخيصة. وقد أدى ذلك إلى تشوهات هيكلية في الاقتصاد الفلسطيني من أهمها: التبعية للاقتصاد الإسرائيلي في مجال الاستخدام والتجارة الخارجية وخدمات البنية التحتية والضعف في القاعدة الإنتاجية. إلاّ أن بدء العملية السلمية صاحبها شئ من التفاؤل حيث كان هناك توقعاً لإيجاد مناخ اقتصادي مستقر وبيئة استثمارية ملائمة وبالتالي تحقيق أهداف قوانين تشجيع الاستثمار من خلال جذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى المناطق الفلسطينية وتشجيع المستثمر المحلي على الاستثمار في فلسطين عن طريق زيادة ثقته بالاستثمار الداخلي[1].

وقد بذلت السلطة الوطنية الفلسطينية جهوداً كبيرة في إعادة إعمار الاقتصاد الفلسطيني وذلك عن طريق بناء المؤسسات وتطوير الهياكل الإدارية والمؤسساتية وبناء البيئة القانونية وتحديث البنية التحتية.

---

[1] مكحول، باسم: الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). 2002.

مقومات الاستثمار[1].

قبل البدء بالاستثمار يعمل المستثمر على تقييم أهمية المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حيث أن قرار الاستثمار هو محصلة تفاعل هذه المتغيرات وبالتالي يمكن تحديد جدوى الاستثمار، إلاّ أن هناك مقومات للاستثمار في فلسطين من أهمها:

أولاً: المقومات الاقتصادية:

أ. وتشمل هذه المقومات المقومات الطبيعية والتاريخية حيث تحتل فلسطين موقعاً استراتيجياً إلاّ أن الاحتلال الإسرائيلي عمل على تقسيمها مما حدّ من حرية التنقل فيها.

وفلسطين أيضاً تتميز بمقومات سياحية عديدة، فهي تجمع بين السياحة الدينية والتاريخية والطبيعية، ففيها أهم المقدسات للأديان الثلاث بالإضافة إلى مناخها المعتدل مما يجعل منها بيئة خصبة للاستثمار السياحي.

ب. البنية التحتية.

الاستثمارات في البنية التحتية ازدادت منذ تأسيس السلطة وذلك من خلال تمويل شبه كلي من الدول المانحة لبعض جوانب البنية التحتية. وكذلك عملت السلطة على تطوير خدمات البنية التحتية من خلال تخصيص بعضها مثل الاتصالات والكهرباء.

---

[1] مكحول، باسم: الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. المرجع السابق. ص 21.

ج. وجود مؤسسات التمويل والسوق المالي:

لقد ازدادت أعداد البنوك في فلسطين بعد عام 1994 وكذلك ازدادت الودائع البنكية أيضاً وكذلك ارتفعت التسهيلات البنكية وهذا يشير إلى زيادة دور البنوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية.

وكذلك تأسس في فلسطين سوق للأوراق المالية بدأت عملها في شباط من العام 1997 والتي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الاجنبية وحشد المدخرات المحلية.

د. المقومات البشرية:

يتميز المجتمع الفلسطيني بالفتوة حيث أن أكثر من نصف السكان في الفئة العمرية الشابة إضافةً إلى ارتفاع مستويات التعليم فيه.

ثانياً: المقومات القانونية:

تعمل الأنظمة والقوانين والتشريعات على تنظيم النشاط الاقتصادي وكذلك تلعب دوراً خاصاً في الاستثمار فهي تقلل روح التردد الذي ينجم عن عدم اليقين والمخاطرة والتي قد تؤثر سلباً على قرار الاستثمار. والقوانين توضح شروط الاستثمار من حيث الترخيص والبيئة وبدء العمل والاستيراد والتصدير والضرائب والرسوم المستحقة. وتتكون مقومات البيئة القانونية من الأنظمة والتشريعات السائدة والجهاز التنفيذي الذي يتولى تنفيذ هذه الأنظمة والتشريعات والجهاز القضائي الذي يتولى حل النزاعات في حالة حدوثها بين الأطراف المختلفة.

تشجيع الاستثمار حسب قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

من أجل تقليل عنصر المخاطرة الناجم عن عدم الاستقرار السياسي من جهة وجذب استثمارات أجنبية ومحلية من جهة أخرى قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995 وقامت بتعديله بقانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين. وقد قدم القانون المذكور نوعين من الحوافز الأولى حوافز مادية على شكل إعفاءات جمركية وضريبية والثانية حوافز إجرائية تشمل ضمان عدم التأميم وعدم المصادرة إلاّ في حالات المصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك وحرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة وضمان آلية لحل النزاعات وعدم التمييز بين المستثمرين. وفيما يلي استعراض لأهم ما ورد في القانون:

- لقد بينت المادة (2) من القانون بأن الهدف الأساسي له هو تقديم الضمانات للمستثمرين ومنحهم حوافز إضافةً إلى توفير مناخ جيد يعمل على تشجيع الاستثمار في فلسطين.

- ترك القانون المجال للاستثمار في كافة القطاعات الاقتصادية حسب نص المادة (3) مع اشتراط أخذ موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة في بعض القطاعات حسب نص المادة (4)، علماً بأنه إذا أخذت الموافقة عليها من مجلس الوزراء فإنها تتمتع بحوافز تشجيع الاستثمار وهذا تطبيق للشمولية والمرونة والوضوح التي يجب أن يتصف بها قانون تشجيع الاستثمار الناجح.

وحيث أن الاقتصاد الفلسطيني اقتصاد ناشئ ولا يزال يعاني من القيود التي فرضها الاحتلال فإن الباحث يرى أنه من الأفضل أن يتم توجيه الاقتصاد الفلسطيني نحو قطاعات معينة مثل الصناعة، الزراعة وذلك عن طريق إعطاء الاستثمار في هذه القطاعات حوافز تفوق الاستثمار في القطاعات الأخرى.

وكذلك يرى الباحث بأنه يجب توجيه الاستثمار إلى مناطق خارج مراكز المدن لتعمل على تشجيع ارتباط الإنسان الفلسطيني بأرضه والحد من الهجرة الداخلية والخارجية، وهذا أيضاً يمكن أن يتم عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية على المشاريع التي تقام في مناطق جغرافية معينة. وهذا ما عمد إليه المشرع الأردني عندما قسم المناطق التنموية إلى ثلاث فئات أ، ب، ج حسب قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995. وأورد إعفاءات تصاعدية في المادة (7) من القانون.

- معاملة المستثمر غير الفلسطيني في أي مشروع تسري عليه أحكام هذا القانون معاملة المستثمر الفلسطيني من حيث الاستفادة بالمزايا الممنوحة وفقاً للمادة (6) من القانون.

- تعهد القانون بعدم جواز نزع ملكية أي مشروع أو تأميمه أو مصادرته أو الحجز عليه إلاّ عن طريق القضاء، ولا يكون هذا إلاّ لمنفعة عامة مع ضمان تعويض عادل وكاف المادتين (7 و 8).

- أما بخصوص الحوافز فإن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني قد قدم حوافز عديدة للمستثمرين أهمها:

1) إعفاء الموجودات الثابتة وقطع الغيار من الجمارك والضرائب، إضافةً إلى إعفاء ما يطرأ من زيادة على ثمن الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع في حالة أن هذه الزيادة نتجت عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو نتيجة ارتفاع أسعار الشحن وذلك حسب ما نصت عليه المادة (22).
2) لقد منح القانون إعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات إضافة إلى ضريبة بمعدل اسمي قدره 10% لفترة تتراوح من 8 سنوات إلى 20 سنة إضافية وذلك استناداً إلى قيمة رأس المال المستثمر ونوعية الاستثمار.

وفي هذا الصدد يرى الباحث أن هذا الإعفاء الممنوح هو إعفاء جيد مع أنه يرى أن من الأفضل منح تخفيض وليس إعفاءً كلياً للمشاريع، فمثلاً لو فرضت نسبة منخفضة جداً في أول خمس سنوات وتم رفعها بالتدريج على فترات مختلفة فإن هذا أفضل من الإعفاء الكلي.

3) لقد أعطى القانون الحق لمجلس الوزراء بتجديد الإعفاء لمدة أو مدد أخرى وذلك مراعاة للصالح العام، وقد خص هذا البند المشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المهددة بالاستيطان (المادة 24).

4) كذلك منح القانون إعفاءات ضريبية على التوسعات في المشروعات، ورغم أن هذا البند سيعمل على تشجيع المستثمرين من تطوير وزيادة رأس المال المستثمر إلاّ أنه يمكن أن يستغل لتجنب دفع الضرائب لأطول فترة ممكنة.

5) إن قانون تشجيع الاستثمار وحسب المادة (31) شجع العمل على إيجاد أسواق خارجية للمنتجات الفلسطينية من خلال منح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية التي تقوم بتصدير ما لا يقل عن 30% من إنتاجها.

6) في مجال السياحة أعفى القانون الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية والأثاث للمشاريع السياحية والفنادق من الضرائب والجمارك حسب ما جاء في المادة (35).

7) كذلك لم يقلل القانون من اهتمامه بصحة المواطن الفلسطيني عندما شجع الاستثمار في المستشـــفيات والمراكز الصحية بأن أعفى أثاثها وأدواتها من الضرائب والجمارك (المادة 35) ولهذه الناحية اهتمام بالصحة العامة إضافة إلى النواحي الاقتصادية من حيث تشجيع العمالة في هذا القطاع وعدم اضطرار المرضى لاستيراد الأدوات الصحية حين يذهبون إلى المعالجة في الخارج لعدم توفر المراكز المختصة.

8) رغم أن القانون يشجع الاستثمار الأجنبي ويشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى فلسطين، إلاّ أن القانون في المادة (6 ب) أجاز للسلطة منح معاملة تفضيلية على

أساس الجنسية وهذا يأتي تشجيع للمستثمر المحلي أو المستثمر العربي لأن صدق الاستثمار المحلي والعربي يكون أوضح وأعمق من الاستثمار الأجنبي.

9) "مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا القانون وعملاً باقتصاديات السوق الحر تضمن السلطة الوطنية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بما في ذلك رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والأجور والرواتب والفوائد ودفعات الدين ورسوم الإدارة... للمستثمر أن يحول بحرية جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بواقع أسعار صرف العملة المعمول بها في السوق وسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر".[1]

إن هذه المادة تدل على استفادة القانون من تجارب الدول الأخرى التي عانت من هذه المشكلة، حيث أن الاقتصاد الحر يقوم على جعل الأسواق العالمية مفتوحة أمام بعضها البعض.

القصور في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

لقد اغفل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني ما يجب على المستثمر القيام به من أجل الاستفادة من القانون، علماً بأن المشـــرع الأردني لم يغفل ذلك حيث نصت المـــادة (26) من قانون رقم (16) لسنة 1995 أن على المستثمر القيام بما يلي:

أ. إعلام مؤسسة تشجيع الاستثمار خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء العمل والانتاج الفعلي.

ب. مسك حسابات منتظمة يدققها محاسب قانوني مجاز في المملكة.

---

[1] قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني. المادة (10).

ج. مسك سجل للموجودات الثابتة التي دخلت فعلاً في المشروع تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها.

د. تقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق تطلبها مؤسسة تشجيع الاستثمار وتتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مخول من المؤسسة أن يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع.

الإفصاح في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني

لم يقم المشرع الفلسطيني بالإفصاح عما إذا كان يجوز الرهن العيني للموجودات الثابتة أم لا وقد صرح المشرع الأردني عن ذلك في المادة (34) عندما قال أنه يجوز إجراء الرهن العيني للآلات والمعدات من الموجودات الثابتة لأي مشروع وذلك لتمكينه من الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان تلك الآلات والمعدات.

هناك نقص واضح في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني بما يتعلق بالإفصاح حيث لم يتطرق القانون المذكور إلى آلية واضحة تطلب من المستثمر الإفصاح عن معلومات أو بيانات مالية وخاصةً لدائرة ضريبة الدخل أو لهيئة تشجيع الاستثمار ويرى الباحث أن سكوت المشرع في هذا الاتجاه يحمل في طياته أثراً سلبياً، فإعفاء مشروع من الضريبة يجب أن يصاحبه شرطاً بضرورة الإفصاح لجهات حكومية (دائرة ضريبة الدخل، هيئة تشجيع الاستثمار) عن البيانات المالية للمشروع. إن مثل هذا الإفصاح سيساعد الإدارة الضريبية في متابعة المشروع بعد انتهاء فترة الإعفاء الممنوحة ويقلل من أي تهرب ضريبي محتمل.

المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني.

في دراسة للباحث باسم محكول[1] تبين أن هناك 344 مشروعاً في الضفة الغربية قد استفادت من قانون تشجيع الاستثمار حتى 2002/2/28 وقد اختار الباحث المذكور عينة عشوائية حجمها 30 منشأة من المنشآت الاقتصادية المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار وقد خلصت دراسته إلى ما يلي:

- في مجال أهمية الحوافز التي يقدمها قانون تشجيع الاستثمار على قرار الاستثمار: تبين أن 80% من مستثمري العينة يرون أن الحوافز المقدمة هي مهمة لقرار الاستثمار بينما أفاد 20% أن الحوافز غير مهمة.

- أما فيما يتعلق بقرار الاستثمار ففي حالة عدم تقديم الحوافز التي نص عليها القانون، فقد بينت الدراسة أن جميع مستثمري العينة كانوا سيستثمرون حتى لو لم يحصلوا على الحوافز المقدمة، وهذا مؤشر سلبي على دور وفاعلية القانون في جذب وتشجيع الاستثمار حيث أن قرار الاستثمار لم يتأثر بالحوافز المقدمة.

وكذلك وحسب الدراسة المذكورة "فعند مقارنة قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع القوانين السائدة في الأردن ومصر وإسرائيل نجد أن القانون الفلسطيني يقدم حوافز أفضل مقارنة بتلك الدول في المجالات كافة، بما في ذلك مدة الحوافز الضريبية والإعفاءات الجمركية وضمانات الاستثمار والعقود على تحويل الأموال والأرباح للخارج ونسب الضريبة (التي يحددها قانون الضريبة)"[2].

---

[1] مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.** المرجع السابق. ص 33 وما بعدها.

[2] مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.** المرجع السابق. ص 34.

جدول مقارنة بين الحوافز الاستثمارية في فلسطين والأردن ومصر وإسرائيل[1]

القطر / القانون	فلسطين / تشجيع الاستثمار	الأردن / تشجيع الاستثمار	مصر / قانون رقم 290	إسرائيل / تشجيع الاستثمار
الحوافز الضريبية	• إعفاء ضريبي لعدد معين من السنين. • إعفاء إضافي للمشروعات التي يزيد رأسمالها على 5 ملايين $. • إعفاء إضافي للمشروعات الموجهة للتصدير.	• إعفاء لمدة 5-9 سنوات. • إعفاء إضافي لمدة سنتين. • إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة أو المصدرة منها لغير السوق المحلية من رسوم الاستيراد والجمارك. إعفاء من رسوم الاستيراد والجمارك على المعدات الرأسمالية.	• إعفاء من الضرائب لمدة 5-15 سنة.	• إعفاء من الضرائب لمدة 2-6 سنوات وحوافز إضافية لقطاع معين.
مستوى الضريبة العامة على الأرباح	%20	%40-%38	%32	%40

[1] مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.** المرجع السابق. ص 98.

القطر / القانون	فلسطين / تشجيع الاستثمار	الأردن / تشجيع الاستثمار	مصر / قانون رقم 290	إسرائيل / تشجيع الاستثمار
الحوافز الإقليمية	لا توجد	إعفاء ضريبي ممتد	لا يوجد	إعفاء ضريبي ممتد ومنح نقدية 20% أو 38%
إعفاءات جمركية	جميع السلع الرأسمالية + قطع الغيار	للمعدات الرأسمالية، الإدخال المؤقت للمدخلات	5% على المعدات الرأسمالية	إعفاء جمركي. وردیات للمدخلات
الترخيص	متطلبات شاملة	تسجيل فقط	معقدة مع سلطة تقديرية	متطلبات شاملة
القيود على الاستثمار الأجنبي	مساواة في المعاملة بين المستثمرين المحليين والأجانب	القطاعات الاستراتيجية وبحدود 49%، معاملة مختلفة للمستثمر العربي	ملكية 50% في 7 قطاعات وفي شركات المساهمة العامة	محدد
ضمانات الاستثمار الأجنبي	إعادة الاستثمار لمصدرها مضمونة + لا مصادرة أو تأميم	إعادة الاستثمار لمصدرها مضمونة	يخضع للموافقة المسبقة	إعادة الاستثمارات لمصدرها مضمونة
القيود على التحويل الأجنبي	لا توجد قيود	حسابات صرف أجنبي مع قيود	مراقبة حسابات صرف أجنبي للمنشآت الأجنبية والمصدرين	عمليات الحساب الجاري الأجنبي غير مقيدة

إجراءات تحفيز الاستثمار

ومن أجل تشجيع القطاع الخاص على زيادة الاستثمار بما يضمن تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في المناطق الفلسطينية المتمثلة في زيادة الاستخدام وتحسين مستوى معيشة الأفراد، فإن هذا يتطلب تقليل معوقات الاستثمار ويمكن الحصول على ذلك من خلال عدة مجالات[1] وهي:

- مجال الإدارة العامة والسياسات الاقتصادية.
- مجال البيئة القانونية والقضائية.
- مجال الإدارة المالية.
- مجال الحوافز المالية وقانون تشجيع الاستثمار.
- مجال السياسة النقدية والمصرفية.
- مجال المواصفات والمقاييس.
- مجال الممارسات التجارية للسلطة.
- مجال البنية التحتية.

[1] للاستزادة انظر مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة.** المرجع السابق. ص 61 وما بعدها.

- مجال السياسات الاقتصادية الخارجية.

- مجال المؤسسات المساندة والمكملة.

- مجال التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا.

وسنركز هنا على مجالين هما مجال البيئة القانونية والقضائية وكذلك مجال الحوافز المالية وقانون تشجيع الاستثمار.

أولاً: في مجال البيئة القانونية والقضائية.

- لقد أقر المجلس التشريعي نحو 35 قانوناً إلاّ أن هناك حاجة لسن العديد من القوانين المكملة ووضع اللوائح التنفيذية لها بما يضمن الوضوح والشفافية. ومن القوانين الاقتصادية التي لا تزال قيد الإصدار قانون الشركات وضريبة الدخل والأوراق المالية وحماية الملكية الفردية والمنافسة والاحتكارات والامتيازات والكسب غير المشروع والرهونات والأموال المنقولة وغيرها من القوانين.

- ضرورة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ القوانين المقرة.

- صياغة وإقرار القوانين بمشاركة القطاع الخاص لتعزيز دور القطاع الخاص وترسيخ اقتصاد السوق الحر.

- تعزيز استقلالية القضاء وشفافية الإجراءات النافذة بخصوص المحاكمات وحل النزاعات بشكل سريع.

- تعزيز سيادة القانون.

- دعم إقامة مراكز تحكيم لحل النزاعات التجارية.

- العمل على إصدار قانون الإفصاح للعاملين في المراتب الإدارية العليا في الإدارات الحكومية العامة والمدنية والأمنية.

- الطلب من المجلس التشريعي والسلطة الإسراع بتقديم جميع القوانين المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والمالية.

ثانياً: في مجال الحوافز المالية وقانون تشجيع الاستثمار.

يجب تعديل قانون تشجيع الاستثمار في المجالات التالية:

- تخفيض الحد الأدنى من رأس المال أو إلغاؤه كشرط للحصول على الحوافز التي يقدمها القانون وذلك لإتاحة المجال أمام أكبر عدد من المشاريع للاستفادة من القانون وخاصة المشاريع الصغيرة.

- منح حوافز أكثر للمشاريع التي تولد قيمة مضافة أعلى والمشاريع التي تستخدم مدخلات الإنتاج المحلية وللمؤسسات التي تعمل على تدريب كوادرها وتلك التي تخصص جزءاً من أرباحها للبحث العلمي والتطوير.

- تعريف العديد من المصطلحات المبهمة التي وردت في القانون مثل المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والمستثمر الوطني.

- تخفيض المدة الزمنية للإعفاءات الضريبية بحيث لا تزيد عن 15 سنة.

- بدء سريان الإعفاءات من ضريبة الدخل من بداية تحقيق المشروع للأرباح وليس من بداية تشغيل المشروع مع ضرورة وضع آلية رقابة وطرق إفصاح سليمة وشفافة على الشركات للحد من حالات التلاعب في القوائم المالية المستخدمة لأغراض الحصول على الإعفاءات التي يقدمها القانون.

المبحث الثالث

قانون الشركات ومدى فعاليته وإلزامه للشركات من ناحية الإفصاح

قوانين الشركات المعمول بها في فلسطين

لقد خضعت الشركات التجارية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) لأحكام قانون التجارة العثماني وكل من القانون الجامع لأحكام الشركات رقم (18) لسنة 1929 والقانون الجامع لأحكام الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930 وفي قطاع غزة استمر خضوع الشركات لقانوني رقم (18) لسنة 1929 ورقم (19) لسنة 1930 لغاية الآن، أما في الضفة الغربية فقد استمر خضوع الشركات التجارية للقوانين المذكورة لغاية صدور قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والذي عمل على تنظيم أحكام الشركات التجارية وألغى القوانين السابقة. وقد استمر قانون رقم (12) لسنة 1964 في تنظيم الشركات التجارية في الضفة الغربية بعد الخامس من حزيران لعام 1967 دون تعديل[1]. وعند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية والتي بدأت بسن قوانين جديدة وتعديل الموجود منها ليواكب التطورات التي حصلت عالمياً بدء العمل على إعداد مشروع قانون الشركات التجارية والذي لم يصدر لغاية إعداد هذه الدراسة وفي حال إقراره وصدوره سيحل القانون محل القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة وسيعمل على توحيد قانون الشركات في كافة أنحاء فلسطين.

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. الخليل: طباعة اسلام صلاح. 1999.

أهمية الشركات المساهمة

لقد كانت الشركات المساهمة ولا زالت ذات تأثير هام وواضح على الحياة الاقتصادية في أي بلد وعلى المستوى الدولي أيضاً ويعود ذلك إلى ما يلي[1]:

- تعمل الشركات على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع ذات الاحتياجات المالية الكبيرة.

- تمكن الشركات الأفراد أصحاب الأموال المحدودة من المساهمة في المشاريع الكبيرة.

- تعطي الشركات استمرارية واستقراراً أكبر للمشاريع التي تنفذها مقارنة مع المشاريع المنفذة من قبل الأفراد.

- تقوم بتنفيذ المشاريع التي تعجز عنها طاقة الأفراد.

عرض موجز لقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964

بسبب أهمية الشركات المساهمة كان لا بد من إصدار تشريع ينظم عملها في كافة جوانبه فصدر قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والذي تطرق إلى أمور عديدة، فتطرق في الباب الأول منه إلى الشركات العادية من حيث:

- تأليف الشركة العادية وتسجيلها.

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 6.
العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995 ص 5.

- علاقة الشركاء مع الغير.

- علاقة الشركاء فيما بينهم.

- فسخ الشركة العادية وتصفيتها.

وتناول الفصل الخامس من القانون المذكور الشركات العادية المحدودة وتناول الفصل السادس الشركات العادية الأجنبية.

وخصص الباب الثاني من القانون المشار إليه للشركات المساهمة من حيث تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة. وبينت المادة (39) من القانون أن الشركات المساهمة تقسم إلى نوعين:

أ. الشركة المساهمة العامة المحدودة: وهي الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس مال الشركة.

ب. الشركة المساهمة الخصوصية: وهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأس مال الشركة.

وتطرق القانون أيضاً إلى التفريق ما بين الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة وإلى رأسمال الشركة المساهمة وأسهمها وتطرق إلى زيادة وتخفيض رأس المال في الشركات المساهمة وكيفية إصدار أسناد القرض من قبل الشركات.

وجاء الفصل السابع من القانون ليبين كيف تدار الشركات المساهمة ومن يتولى إدارتها مبيناً عدد أعضاء مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم وعزلهم. ثم تطرق القانون إلى الهيئات العامة، الهيئة العامة التأسيسية والهيئة العامة العادية والهيئة العامة غير العادية وبين كيفية اجتماعاتها والنسبة القانونية اللازمة لاعتبار الاجتماع والقرارات الصادرة عنه.

وقد تطرق الفصل الثامن إلى مدققي الحسابات والفصل التاسع إلى حسابات الشركة وهذا ما سيعمل الباحث على إلقاء الضوء عليه لدراسة ما ورد بهذا الخصوص في القانون وما هو النقص الموجود للوصول إلى إفصاح كافٍ يمكن الاعتماد عليه من قبل كافة مستخدمي البيانات المالية للشركة وخاصةً الإدارة الضريبية حتى تتمكن من احتساب الدخل الخاضع للضريبة واحتساب الضريبة المستحقة على الشركة وجبايتها في الوقت المحدد حفاظاً على حقوق خزينة الدولة ونشر العدل بين المكلفين.

مدققو الحسابات

إن مراقبة أعمال الشركة من حق كل مساهم فيها وبسبب حاجة المراقبة المالية إلى أصحاب الخبرة والكفاءة فضلاً عن أن قيام كافة مساهمي الشركة بمراقبة أعمال الشركة سيعمل على إعاقة عملها من جهة والضرورة في بعض الأحيان من جهة أخرى تتطلب المحافظة على السرية فقد نصت التشريعات القانونية على أن يتولى مهمة الرقابة جهة مختصة من المحاسبين ذوي الخبرة ليقوموا بأعمال الرقابة نيابةً عن المساهمين وهذه الجهة هي ما يعرف بمدققي الحسابات القانونيين حيث تقوم بتقديم تقريرها إلى الهيئة العامة في الشركة[1].

وقد نص الفصل الثامن من الباب الثاني في قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 على طريقة تعيين مدققي الحسابات ومسؤوليتهم وواجباتهم كما يلي:

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 258.

تعيين المدقق وعزله

نصت المادة (168) من قانون الشركات على أن الهيئة العامة تقوم بانتخاب مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة قابلة للتجديد وفي حال عدم قيامها بذلك أو اعتذار المدقق المنتخب يقوم مجلس الإدارة بتنسيب ثلاثة أسماء للمراقب ليختار بينهم مدقق حســـابات للشركة. وقد اشترطت المادة (169) بأنه لا يجوز أن يكون مدقق حسابات الشركة شريكاً لأحد أعضاء مجلس إدارتها ويشترط في مدقق الحسابات المنتخب أن يكون مدققاً قانونياً تنطبق عليه الشروط الواردة في قانون تنظيم مزاولة مهنة تدقيق الحسابات وهدف هذا هو تأكيد استقلالية المدقق وضمان حسن قيامه بالعمل الموكل إليه[1].

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 259.

الشروط الواجب توافرها فيمن يطلب ترخيصاً لمزاولة مهنة مدقق الحسابات حسب قانون تنظيم مهنة مدقق الحسابات في المملكة الأردنية قانون رقم (32) لسنة 1985:

لا تجيز المادة الثانية من القانون المذكور لأحد أن يزاول مهنة مدقق الحسابات إلاّ إذا كان قد رخص كمدقق من قبل مجلس مهنة تدقيق الحسابات. وأشارت المادة الرابعة من القانون الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يطلب ترخيصاً لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات كما يلي:

أ) أن يكون أردني الجنسية.

ب) متمتعاً بالأهلية المدنية.

ج) غير محكوم عليه بجنايةأو جريمة أخلاقية مخلة بالشرف.

د) مع مراعاة الفقرة ج أعلاه يجب أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات التالية:

1. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة و التدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق.
2. الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن سنتين في أعمال التدقيق وذلك بعد حصوله على تلك الشهادة.
3. شهادة الدكتوراه في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال المحاسبة والتدقيق.
4. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد أو القانون مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق.
5. شهادة كلية مجتمع (دبلوم) تخصص محاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ست سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق.
6. كل من عمل في ديوان المحاسبة أو في أي دائرة رسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة سبع سنوات بوظيفة مدقق رئيسي ويحمل الشهادة الجامعية الأولى. =

وقد أوجبت المادة (14) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (15) لسنة 1961 أن يتفرغ مدقق الحسابات لأعمال مهنته وترتب على ذلك أن لا يكون مدقق الحسابات شريكاً في الشركة التي يدقق حساباتها أو عضواً في مجلس إدارتها[1].

في حال انتهاء السنة المالية التي تم انتخاب المدقق ليقوم بأعمال التدقيق خلالها يحق للهيئة العامة عدم انتخابه لسنة أخرى ولكن لا يجوز لمجلس الإدارة عزل المدقق خلال السنة المالية التي انتخب ليقوم بتدقيق أعمالها حيث أن وظيفة المدقق هي الرقابة على أعمال مجلس الإدارة ذاته والقاعدة أن من يقوم بالتعيين هو الذي يقوم بالعزل. وعليه فإن عزل مدقق الحسابات يمكن أن يناط بالهيئة العامة في اجتماعها غير العادي التي اختارته ولكن التشريعات المختلفة تشددت إلى حد ما في عزل مدقق الحسابات وتم إحاطته بضمانات قوية حتى لا يتم عزله في كل مرة لا يرضى البعض فيها عن عمله حيث أنه لا يتلقى تعليمات تخالف متطلبات مهنته وقواعدها من أحد ويتوجب أن يستند عزل مدقق الحسابات إلى أسباب مقبولة ومشروعة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة ويخضع ذلك إلى رقابة القضاء[2].

وقد نصت المادة (105) من قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 الساري المفعول في قطاع غزة على تعيين فاحصي الحسابات وأجورهم، وقد أشارت المادة المذكورة أن على الشركة تعيين فاحص حسابات أو أكثر وذلك في اجتماعها القاوني من أجل القيام بفحص حساباتها لحين انعقاد الاجتماع العام السنوي التالي وإذا لم يتم تعيين فاحص حسابات في الاجتماع القانوني أو

= 7. شهادة في المهنة من أحد معاهد أو جمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة دولياً.

وعليه أداء القسم أمام رئيس مجلس تدقيق الحسابات.

(العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر**. المرجع السابق. ص 407 وما بعدها).

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 259.

[2] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 262.

في الاجتماع العام فيجوز للمسجل بناءً على طلب أي عضو من أعضاء الشركة أن يعين فاحص حسابات، وقد أشارت المادة المشار إليها إلى شروط تعيين فاحص الحسابات.

مهام مدقق الحسابات

تبدأ مهمة مدققي الحسابات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة ويقوموا بمراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها في السنة المالية التي عينوا بها، ويتقاضوا أتعاباً نظير عملهم تحدده الهيئة العامة[1].

وقد نصت المواد (170)، (171)، (172) من قانون الشـركات على مهام المدقق ونصـت المواد (173) و (174) على مسؤولياته، ومن أهم مهام المدقق التي وردت في قانون الشركات ما يلي:

1) مراقبة سير أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وبشكل خاص يجب أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد تم تنظيمها بطريقة توضح حالة الشركة الحقيقية ولهم في ذلك الاطلاع على سجلات الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة أن يوفر لهم المعلومات اللازمة لذلك[2].

2) تقديم تقرير خطي إلى الهيئة العامة وإلى المراقب يبين وضع الشركة وبياناتها المالية التي قدمها مجلس الإدارة وكذلك لهم الحق في تقديم الاقتراحات فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 263.

[2] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**. المادة (171).

وكذلك عليهم أن يصادقوا على ميزانية الشركة بصورة مطلقة أو على التحفظ عليها أو إعادتها إلى مجلس الإدارة[1].

يجب أن يحتوي التقرير على المعلومات التالية:

أ. مطابقة الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر المعروضة على الهيئة العامة للقوانين ولدفاتر الشركة وحالتها المالية.

ب. موقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة من حيث تقديمهم للمدققين جميع البيانات المالية المطلوبة من أجل القيام بعملية التدقيق.

ج. إذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة وللمراقب وفي الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة.

3) القيام بدعوة الهيئة العامة للاجتماع إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة ذلك[2].

وقد نصت المادة (109) من قانون رقم (18) لسنة 1929 أن واجبات فاحصي الحسابات هي:

تقديم تقرير إلى الأعضاء عن الحسابات التي فحصوها وعن كل ميزانية تعرض في اجتماع الشركة العامة أثناء مدة تعيينهم ويذكرون في هذا التقرير:

(أ) ما إذا كانوا قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها.

---

[1] قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964. المادة (171).

[2] قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964. المادة (172).

(ب) ما إذا كانوا يعتقدون أن الميزانية المشار إليها في التقرير نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية حسبما وصلت إليه معرفتهم والإيضاحات التي أعطيت لهم وحسب دفاتر الشركة.

المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات

أما فيما يتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات فيجب على المدقق بذل كل جهد أثناء عمله حيث يعتبر مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره مسؤولية الوكيل عن أعمال الموكل بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ومن حق كل مساهم أن يناقش المدقق أثناء اجتماع الهيئة العامة وأن يطلب إيضاحات عن البيانات المذكورة في التقرير. وكذلك يعتبر المدقق مسؤولاً أمام الشركة مسؤولية تعاقدية عن خطأه أو تقصيره أو إهماله في واجباته[1].

وقد أشارت المادة (173) من قانون الشركات أن مدققوا الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم. وأشارت المادة ذاتها أن دعوى المسؤولية تسقط بالتقادم بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.

وحظرت المادة (174) من قانون الشركات على المدقق نقل المعلومات التي اطلع عليها أثناء قيامه بواجبه تحت طائلة العزل والتعويض إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير باستثناء المراقب.

يرى الباحث أن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 اهتم بشكل واضح ببيانات الشركة المالية وحساباتها وأوجب تدقيقها من قبل مراجع (مدقق) خارجي مستقل ونشرها وعرضها على المساهمين والغير ولكن لم يبين القانون المذكور طريقة العرض وطريقة إعداد البيانات وهذا

---

[1] التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم 12 لسنة 1964**. المرجع السابق. ص 265.

النقص يمكن تداركه من قبل جميعية مدققي الحسابات حيث يمكنها الطلب من المدققين المنتسبين إليها ضرورة التدقيق حسب معايير التدقيق المتعارف عليها[1] وأن يفرضوا على الشركة مثلاً اتباع معايير المحاسبة المتعارف عليها عند إعداد البيانات المالية وكذلك الأخذ بالحسبان متطلبات الإدارة الضريبية عند عرض بياناتهم المالية.

حسابات الشركات حسب قانون (12) لسنة 1964

لقد ناقشت المواد (175) ولغاية (180) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 حسابات الشركة. فقد أوردت أن السنة المالية للشركة تتبع السنة الشمسية ويجوز أن يحدد نظام الشركة بدايتها ونهايتها، وعلى الشركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية منظمة بطريقة أصولية[2] بحيث تظهر هذه الحسابات المركز المالي للشركة وفي حالة وجود أرباح يتم توزيعها حسب نظام الشركة وذلك بعد اقتطاع المبالغ التي نص على اقتطاعها كل من قانون الشركات أو نظام الشركة وهي كما يلي:

1. الاحتياطي الإجباري[3]:

نص قانون الشركات أنه يجب على الشركة اقتطاع 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ

---

[1] المادة الرابعة من نظام مدققي الحسابات الأردنيين رقم (43) لسنة 1987 جعلت من أهداف جمعية المدققين تحديد قواعد ومعايير التدقيق المتعارف عليها (العكيلي، 1995 ص 412).

[2] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**. المادة (175).

[3] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**. المادة (176).

المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الإدارة إلى أن تصبح الاقتطاعات مساوية لرأس المال وعندئذ يجب وقفها[1].

كما نص القانون بأنه لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ويجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المعين في اتفاقيات امتياز الشركات ذات الامتياز وذلك في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ويجب أن يعاد للاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح السنة التالية.

وقد حمل القانون مسؤولية اقتطاع الاحتياطي الإجباري والاحتياطات الأخرى إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات[2].

2. الاحتياطي الاختياري[3]:

يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً على 20 % من الأرباح الصافية لتلك السنة. ولا يجوز أن يزيد مجموع الاحتياطي الاختياري عن 50% من رأس مال الشركة باستثناء شركات التأمين والمصارف. ويتم استخدام هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادته إلى المساهمين بشكل أرباح.

---

[1] القوانين المقارنة في كل من لبنان وسوريا والسعودية أوجبت أن يقتطع سنوياً 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري، أما القانون المصري والقانون العراقي أوجبا اقتطاع 5% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري مع أن القانون المصري أجاز أن ينص في نظام الشركة على اقتطاع 5% أخرى من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي. (للاستزادة انظر: العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر**. المرجع السابق. ص 431).

[2] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**. المادة (177).

[3] **قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964**. المادة (178).

وقد نصت المادة (179) من قانون الشركات أنه يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل وتم اعتبار هذه النفقات جزءاً من النفقات العامة وذلك لأغراض ضريبة الدخل.

ويرى الباحث أن قانون الشركات لم يوضح طريقة تسجيل الاحتياطيات المقتطعة من أجل اعتمادها لغايات ضريبة الدخل وهذا ما سيعمل على زيادة المنازعات مع الإدارة الضريبية. فالإدارة الضريبية لا تجيز تنزيل الاحتياطيات من الأرباح التي يدفع عنها ضريبة الدخل لذا توجب على المشرع قدر الإمكان توحيد الأهداف المالية في جميع القوانين مثل قانون ضريبة الدخل، قانون الضريبة الإضافية، قانون الشركات وقانون التجارة وغيرها.. توحيداً للجهود وانسجاماً للتوجهات المنشودة. وفي هذا المجال كذلك فإن اقتطاع مبلغ من أجل تعويض نهاية الخدمة وتسجيله كمصروف خلال سنة معينة وتنزيله من أرباح الشركة في تلك السنة سيؤدي إلى تخفيض ضريبة الشركة وهذا أمر غير مقبول من قبل الإدارة الضريبية والتي لا تعترف بهذا المبلغ كمصروف في سنة الاقتطاع بل تنتظر لحين صرف هذا المبلغ من أجل اقتطاعه من الأرباح والاعتراف به كمصروف وحيث أن الشركة تلتزم حسب قانون الشركات بمسك حسابات وسجلات محاسبية دقيقة فإن الباحث يرى ضرورة موافقة الإدارة الضريبية على مثل هذا المصروف شريطة الإفصاح عن المبالغ المقتطعة سنوياً وكذلك المبالغ المدفوعة سنوياً من خلال الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية حيث أن عملية دفع مثل هذه المبالغ في حال الشركات المساهمة سيتم عكسه محاسبياً ولا سيما أن حسابات هذه الشركة يجب أن تخضع للتدقيق الخارجي من قبل مدقق مستقل، فقبول الإدارة الضريبية بالحسابات المدققة والمعدة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها سيعمل على تشجيع الشركات على إصدار بياناتها المالية بصورة واضحة وعادلة ولا تضطر إلى استخدام الطرق الملتوية لزيادة مصاريفها أو تقليل إيراداتها فالأزمة الحالية ما بين المكلف والإدارة الضريبية هي أزمة ثقة يمكن أن يعمل على

وضع حد لها عن طريق تحفيز الشركات على الالتزام بقانون الشركات وقانون ضريبة الدخل والقوانين الأخرى.

إن قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 المعمول به في الضفة الغربية وكذلك مشروع قانون الشركات التجارية الفلسطيني المنوي إقراره للعمل به في كافة أنحاء فلسطين لم يتطرق بشئ من التفصيل عند مناقشة حسابات ومالية الشركة إلى التقارير الواجب إعدادها من قبل الشركة في نهاية كل سنة مالية ويرى الباحث ضرورة أن ينص قانون الشركات بشئ من التفصيل عن البيانات والتقارير الواجب تقديمها من مجلس إدارة الشركة في نهاية السنة المالية ويا حبذا أيضاً بيانات نصف سنوية وذلك أسوةً بقوانين الشـــركات في البلدان العربية. "ففي مصر تضمن الملحق رقم (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (159) لسنة 1981 البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما تضمنت القوانين العربية المقارنة الأخرى بعض القواعد التي يجب أن تراعى عند تحرير ميزانيـــة الشـــركة، انظر في القانون اللبناني المادتين (162) و (163) تجارة، في السوري المادة (242) تجارة وفي العراقي المادة (109) شركات وفي السعودي المادتين (123) و (124) شركات"[1]. ويرى الباحث أن قانون الشركات يجب أن يطلب من مجلس إدارة الشركة إصدار القوائم التالية كحد أدنى في تقريره السنوي إضافةً إلى التقارير والجداول والملاحق والملاحظات التي تفسر الأرقام الموجودة في هذه القوائم وهي:

(1) الميزانية العمومية: يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العمومية للشركة ضمن تقريره السنوي حتى يتطلع مستخدمي التقارير والقوائم المالية على موجودات ومطلوبات الشركة وحقوق المساهمين فيها وعلى المشرع أيضاً أن يفرض اتباع قواعد معينة عند إصدار هذه القوائم.

---

[1] العكيلي، عزيز: الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، مصر. المرجع السابق. ص 425.

(2) بيان الأرباح والخسائر: وهذا البيان أيضاً يجب على مجلس إدارة الشركة أن يضمنه في تقريرة.

(3) قائمة التدفق النقدي.

(4) بيان التغيرات في حقوق المساهمين.

(5) الإيضاحات الضرورية.

(6) تقرير مدقق حسابات الشركة والذي يتضمن أنه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.

(7) الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة وأثرت عليها خلال السنة المالية.

(8) أرقام مقارنة للبنود التالية مع السنة المالية السابقة:

أ. صافي الإيرادات.

ب. صافي الربح قبل الضريبة.

ت. مخصص ضريبة الدخل.

ث. الإحتياطيات المقتطعة.

ج. مخصصات تعوض نهاية الخدمة مع بيان المدفوع منها.

أما فيما يتعلق بحسابات الشركة حسب قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929 فقد نصت المادة (106) من القانون المذكورة أن على الشركة أن تحفظ دفاتر حسابات منتظمة بشأن:

- جميع المبالغ التي تقبضها وتنفقها.
- جميع مبيعاتها ومشترياتها.
- جميع موجوداتها والتزاماتها.

وقد ألزمت المادة المذكورة الشركة بأن تحتفظ بدفاتر حساباتها في مركزها المسجل وأن يكون الاطلاع عليها متاحاً دائماً لأعضاء مجلس الإدارة.

كما فرض القانون قيد البحث على مجلس الإدارة أن ينظموا ميزانية سنوية تشتمل على ما يلي:

(1) بياناً موجزاً برأس مالها.

(2) نفقات الشركة وهي:

- النفقات التمهيدية.
- النفقات التي صرفتها الشركة فيما يتعلق بإصدار أسهمها وسندات دينها.
- مجموع الموجودات والالتزامات[1].

وقد أوردت المادة (108) أن الحسابات المعروضة في الاجتماع السنوي يجب أن يحتوي على ما يلي:

مقدار القروض التي أصدرتها الشركة إما بنفسها أو بواسطة شخص آخر بضمانتها أو بكفالتها إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف من موظفيها.

إن حسابات الشركة كما وردت في قانون رقم (18) لسنة 1929 لم ترد مفصلة وكاملة ويرى الباحث أن على المشرع أن يورد شئ من التفصيل فيما يتعلق بحسابات الشركة وأن يركز كذلك على الحسابات لغايات الضريبة. فقد جاءت بعض التشريعات بشئ من التفصيل لحسابات الشركة حيث أورد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 حسابات الشركة بشئ من التفصيل ونصت على أن تلك الحسابات يجب أن تنظم وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة[2].

---

[1] للاستزادة انظر **قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929** المادة (107).

[2] للاستزادة انظر غيث، عزت: **قانون الشركات وقانون الأوراق المالية**. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع. 2004. ص 155 وما بعدها.

ويرى الباحث كذلك ومن أجل توحيد الجهد المبذول في كافة القوانين فلا بد من إصدار قانون يطلق عليه قانون الإفصاح يأخذ ما ورد في كافة القوانين الاقتصادية والضريبة ويسعى لتحقيق أهداف جميع مستخدمي البيانات المالية وتلتزم به كافة الشركات المساهمة.

الخاتمة والتوصيات

لقد بينت الدراسة أهميةالإفصاح عن البيانات المالية والمعلومات المحاسبية سواء من حيث ما تحتويه هذه البيانات والمعلومات أو من حيث ضرورة الإفصاح عنها في وقت محدد حتى تصل المعلومة إلى مستخدم هذه البيانات والمعلومات في الوقت الذي يحتاجها لأن تأخر وصولها سيعمل على تقليل الفائدة المرجوة منها أو إلى عدم الاسفادة منها ويعود ذلك إلى طبيعة المعلومة ومن هو مستخدمها.

وبينت الدراسة أيضاً أن القوانين الاقتصادية والضريبية يجب أن تحتوي على نصوص واضحة تلزم الشركات المساهمة بضرورة الإفصاح عن بياناتها ومعلوماتها المالية والمحاسبية بطرق واضحة تسهل على قارئها التوصل إلى مراده ومبتغاه، كما بينت أيضاً أنه ومن أجل توحيد الرأي في كافة القوانين الاقتصادية يجب أن يتم الاستغناء عن النصوص المتعلقة بآلية الإفصاح الواردة فيها وإصدار قانون خاص في هذا المجال يطلق عليه قانون الإفصاح يحكم الشركات المساهمة بآلية إفصاح تتناسب وكافة القوانين والأنظمة والتعليمات.

وفي الختام ومن أجل تحقيق الهدف الرئيسي لهذه الدراسة وهو نشر بيانات مالية تظهر بشكل عادل النتائج المالية التي ستعتمد عليها الإدارة الضريبية في فرض ضريبة عادلة على المكلف فإن الباحث يوصي بما يلي:

1) توحيد القوانين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2) ضرورة استكمال سن وإقرار العديد من القوانين الاقتصادية ووضع اللوائح التنفيذية لها بما يضمن الوضوح والشفافية، ومن أهم هذه القوانين قانون ضريبة الدخل وقانون الشركات وقانون الأوراق المالية وغيرها من القوانين.

3) استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ القوانين المقررة حيث أن بعض القوانين ما زال في مراحل المصادقة والنشر حيث لا تعتبر القوانين نافذة إلاّ إذا اجتازت هذه المراحل.

4) ضرورة مشاركة القطاع الخاص والأخذ بآرائه البناءة عند صياغة وسن القوانين.

5) ضمان حسن تطبيق القوانين – فكما أن التشريع مهم فإن التطبيق يبقى له نفس الأهمية – وذلك عن طريق توفير نظام قضائي فعّال، فلا بد من توفير عناصر الأمان لضمان إيجاد استثمار مستقر وشركات ملتزمة بمبادئ إفصاح ونشر وإعلان.

6) إقامة مركز للتحكيم لحل المنازعات ما بين الإدارة الضريبية والمكلفين وذلك توفيراً للوقت.

7) العمل على ضرورة إصدار وإقرار قانون يطلق عليه قانون الإفصاح بحيث يضع آلية واضحة لإصدار ونشر البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية للشركات على أن تتماشى هذه الآلية مع متطلبات جميع القوانين والتعليمات والأنظمة الاقتصادية.

8) الابتعاد عن النسخ الحرفي للقوانين العربية عند سن قوانين جديدة أو تعديل الموجود فيها.

9) يجب على المشرع وعند سن وتعديل القوانين الضريبية والاقتصادية منح حوافز مادية للشركات التي تلتزم بنوعية ودقة الإفصاح المطلوب منها.

10) فرض غرامات وعقوبات صارمة على مخالفي التشريعات تردعهم عن المخالفة والتحايل وتعمل على ضمان تطبيقها بشفافية ودون استثناء.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب.

1. أبو بكر، محمد: **قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 والقانون المعدل رقم (25) لسنة 2001.** عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2003.

2. أبو طالب، يحيى محمد: **مشاكل القياس والتقييم المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ودور المراجع.** القاهرة: مكتبة عين شمس. 1986.

3. بدوي، محمد عباس: **المحاسبة الضريبة أسس قياس الربح الخاضع للضريبة.** الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000.

4. البديوي، منصور أحمد والجمال، محمد رشيد: **دراسات في المحاسبة الضريبية.** دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية. 1999.

5. تركي، محمود ابراهيم عبدالسلام: **تحليل التقارير المالية.** الرياض: مطابع جامعة الملك سعود. 1995.

6. التكروري، عثمان وبدر، عوني: **الشركات التجارية شرح قانون رقم (12) لسنة 1964.** الخليل: طباعة اسلام صلاح. 1999.

7. حسني، احمد محمود: **قضاء النقض الضريبي**. الاسكندرية: منشأه المعارف بالاسكندرية. 1998.

8. الحسني، صادق: **التحليل المالي والمحاسبي دراسات معاصرة في الأصول العلمية وتطبيقاتها**. طرابلس. 1992.

9. حماد، طارق عبد العال: **التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل**. الدار الجامعية. 2000.

10. الحيالي، وليد ناجي: **المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي**. عمان: دار حنين. 1996.

11. الخلايلة، محمود عبدالحليم: **التحليل المالي باستخدام البيانات المحاسبية**. 1995.

12. شامية، احمد زهير و الخطيب، خالد: **المالية العامة**. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع. 1997.

13. الشوابكة، سالم محمد: **المالية العامة والتشريعات الضريبية**. الكرك: دار رند للنشر والتوزيع. 2000.

14. الصبان، محمد سمير وراشد، رجب السيد: **المحاسبة المتوسطة أسس القياس والإفصاح المحاسبي**. الإسكندرية: الدار الجامعية. 1998.

15. العكيلي، عزيز: **الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية ومصر**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995.

16. علاء الدين، فؤاد محمود: **قانون الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية**. منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين. 1997.

17. عناية، غازي: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: دار البيارق. 1998.

18. غيث، عزت: **قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966**. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع. 2002.

19. غيث، عزت: **قانون الشركات وقانون الأوراق المالية**. عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع. 2004.

20. فضالة، أبو الفتوح علي: **استراتيجية القوائم المالية**. القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع. 1995.

21. فوزي، عبد المنعم: **النظم الضريبية**. بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر. 1973.

22. القيسي، اعاد حمود: **المالية العامة والتشريع الضريبي**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

23. كراجة، عبدالحليم محمود: **المحاسبة الضريبية في الأردن**. اربد: مؤسسة قدسية. 1991.

24. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: **المعايير المحاسبية الدولية**. عمان: شركة مطابع الخط. 1999.

25. مراد، عبد الفتاح: **التعليق على قوانين الضرائب على الدخل والضريبة الموحدة**. الاسكندرية. الطبعة الاولى.

26. مكحول، باسم: **الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة**. رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). 2002.

27. موسى، حسن فلاح الحاج: **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً**. عمان: مطبعة التوفيق.

28. نجم، منذر: **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بين الحاضر والمستقبل**. رام الله: جالكسي للخدمات الاستثمارية. 1995.

29. ياسين، فؤاد توفيق ودرويش، أحمد عبدالله: **المحاسبة الضريبية**. عمان: دار اليازوري العلمية. 1996.

رسائل ماجستير

1. الدبك، أحمد زياد: **تحصيل دين ضريبة الدخل في فلسطين وفقاً للقانون رقم (25) لسنة 1964**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2003.

2. دقه، عبدالرحمن قاسم: **العدالة الضريبية في مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2003.

3. قاسم، صلاح: **التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس. فلسطين. 2003.

4. قبج، نائل: **أنظمة الرقابة الداخلية بين النظرية والتطبيق في الشركات المساهمة في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية: نابلس. فلسطين. 2002.

القوانين:

1. قانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة1947.

2. قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964.

3. قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (25) لسنة 1961.

4. قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964.

5. قانون الشركات رقم (18) لسنة 1929.

6. قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998.

7. قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995.

8. مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المقر بالقراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

9. مشروع قانون الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2004.

الدوريات

1. الجيوسي، محمود وغرايبة، فوزي: *التقارير السنوية المنشورة للشركات المساهمة العامة الصناعية في الاردن وملاءمتها لقرار الاستثمار المالي*.**دراسات السلسلة أ:العلوم الانسانية**. ع1 مج17 كانون ثاني1990/ص143-ص165.

2. خرابشة، عبد عبد الحميد: *الطاقة والعبء الضريبي (دراسة تحليلية مع التطبيق على الأردن)*. **دراسات: العلوم الادارية**. مج24،ع1 ،كانون الثاني 1995/ص1-10.

3. الخطيب، خالد: الافصاح *المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم 1* .**مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. مج18 ع 2, 2002/ص 143-188.

4. عدينات، محمد و ابو رمان، منى: *تحليل هيكل الايرادات الضريبيةوالعبء الضريبي في الاردن للفترة من 1980-1995*. **دراسات: علوم ادارية**. مج25 ع1،كانون ثاني1998 /ص68-77.

5. العيسى، ياسين احمد: *أهمية المعلومات المحاسبيه ومدى توفرها في التقارير المالية للشركات المساهمة في الأردن للمستثمرين في سوق عمان المالية*. **مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية**. مج6 ع2 كانون اول 1991/ص385-415.

6. مطر، محمد: *تقييم مستوى الإفصاح الفعلي في القوائم المالية المنشورة للشركات المساهمة العامة الأردنية في ضوء قواعد الإفصاح المنصوص عليها في أصول المحاسبة الدولية*. دراسات: العلوم الإنسانية. مج20 أ.ع2، 1993/ص116-169.

7. ملكاوي، احمد وابو حمور، محمد: *أثر برامج التصحيح الاقتصادي على العبء الضريبي والجهد الضريبي في الأردن 1989-1997*.**دراسات: العلوم الادارية**. مج27،ع1،كانون ثاني 2000/ص50-63.

المراجع الأجنبية

1. Bjorn N. Jorgenesen and Michael T. Krschenhiter: *Discretionary Risk Disclosures*. **The Accounting Review**. Volume 78, No2 April 2003 / pages 449-469.

2. Danqing Young and David A. Guenther: *Financial Reporting Environments and International Capital Mobility.* **Journal of Accounting Research.** Volume 41, No.3, June 2003 / pages 553-579.

3. Krishna R. Kumar and Gnanya Kumar Visvanthan: *The Information Content of the Deferred Tax Valuation Allowance.* **The Accounting Review.** Vo.ume 78, No2 April 2003 / pages 471-490.

4. Meigs, Walter & Meigs Robert: *Accounting The Basis for Business Decisions.* **Mc Graw-Hill International Book company.** 1981.

5. Ole-Krisian Hope: *Disclosure Practices Enforcement of Accounting Standards, and Analyst Forecast Accuracy: An International Study.* **Journal of Accounting Research.** Volume 41, No.2, May 2003.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Impact of Tax and Economic Laws on Disclosure in Shareholding Companies

Prepared by

Khalid Hasan Sudqi Hasan Al-Ji'an

Supervised by

Dr. Mohammed Adel Al Sharaka

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2004

Impact of Tax and Economic Laws on Disclosure in Shareholding Companies

Prepared by

Khalid Hasan Sudqi Hasan Al-Ji'an

Supervised by

Dr. Mohammed Adel Al Sharaka

Abstract

This study examined a number of economic laws effective in Palestine, namely Income Tax Law 13 of 1947, Income Tax Law 25 of 1964, Palestinian Income Tax Draft Law, which has passed second reading, Investment Promotion Law 1 of 1998, Company Law 12 of 1964. More specifically, this study sought to shed light on these laws, approved to reinforce disclosure, declaration and publication, and identify their shortcomings. The motivation for this study is to contribute to the provision of legal tests which bind the Palestinian public shareholdings to prepare, and publish reports and financial statements which can be hinged up reliably by all users including the tax authority.

To these ends, the researcher in chapter one studied company reports and financial statements in terms of their uses, objectives and nature of information. Further, the researcher dwelt on both financial and accounting disclosure in terms of definition, nature, elements, methods and techniques.

The researcher also examined tax in terms of definition types, goals and characteristics. He specially tackled the notion of taxable income, according to theories of source and enrichment and according to income tax laws effective in Palestine and Palestinian income tax draft law which passed its second reading. The researcher also looked at expenses allowed to be deducted form tax in line with tax laws effective in Palestine and the terms in these laws which allow recognition of these expenses.

In chapter two, the researcher examined data which must be disclosed according to several laws including tax information which must be disclosed for income tax purposes according to Income Tax Law 13 of 1947 and Income Tax Law 25 of 1964 and Palestinian Income Tax Draft Law in terms of date and techniques of tax estimation on the basis of these data. Accurate accounts and records must be also be supplied. The researcher looked at missing data in these legislations pertinent to disclosure and publication of data. The researcher also examined Investment Promotion Law and its impact on disclosure instruments. He specifically identified areas of weakness and strength of the law particularly concerning incentives and disclosure mechanisms.

In addition, the researcher studied the company law in terms of its effective in Palestine and the importance of the shareholding companies. Then he surveyed briefly Company Law 12 of 1964 particularly pertaining to company

accounts, selection of auditors, their tasks, and responsibilities as opposed to text of Company Law 18 of 1929 effective in the Gaza Strip.

In the light of the study findings, the researcher enhancing offered a number of recommendations which aim at disclosure, identifying its instruments and dates so that all users of reports and financial statements including the tax authority and taxpayers.